الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون يتعلق بالإجراءات الجماعية

عدد 57-2013

رئيس اللجنة: السيد شاكر العيادي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقررة مساعدة: السيدة نجلاء السعداوي

مقرر مساعد: السيد نورالدين بن عاشور

أفريل 2016

بسم الله الرحمان الرحيم باردو في 07 أفريل 2016

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد وزير العدل

السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2013/57 والمتعلق بالإجراءات الجماعية .

1 . التقديم

ما انفكت النظم القانونية التي تؤطر علاقة التجار بدائنيهم في سائر بلدان العالم تتطور عبر التاريخ وعرفت أصولها لدى الرومان عندما نشأت إجراءات خاصة ضد التاجر الذي يبدد أمواله ويخل بالتزاماته تجاه الدائنين . فظهرت قواعد التفليس في قوانين المدن الإيطالية في نهاية القرون الوسطى بمدينة "جنوة" سنة 1498 .

أما في الفترة المعاصرة وتحديدا منذ بداية القرن التاسع عشر عرفت النظم الغربية تنوعا في السياسات التشريعية وتدرجا في المقاصد والوسائل تراوحت بين الإبقاء على العقاب البدني

للمتسببين في الإفلاس والإفلاس كجزاء مدني وما يترتب عنه من تحاجير والحرص من جهة أخرى على حماية الدائنين.

و ظلت مختلف تلك القواعد نافذة حتى منتصف القرن العشرين عندما ظهر إجراء التسوية الرضائية المستوحاة من التصفية القضائية لأموال المدين و التي ترمي إلى خلاص الدائنين بعد المصادقة على صلح و ينتفع بهذا الإجراء التاجر النزيه أما التاجر عديم النزاهة فكان يخضع لإجراء التفليس و التحاجير المترتبة عنه و التصفية القضائية لأمواله .

لكن ما عيب على هذه التوجهات التشريعية هو تجاهلها للمعطى الاقتصادي وإلى ربط مصير المؤسسة الاقتصادي بأخلاقيات صاحبها و هو ما يمكن أن يحكم على المؤسسة بالزوال في حين أن مواصلة النشاط ممكنة. كما تبين من ناحية أخرى أن خلاص الدائنين لا يتحقق دائما طبق ما هو مأمول.

و كان من نتائج هذه المآخذ التي أعلنت إفلاس قانون التفليس ظهور إدراك عميق للإجراءات الجماعية التي لم تعد طريقا للتنفيذ على أموال المدين وإنما وسيلة قانونية لإنقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية باعتبارها نواة الاقتصاد .

بالنسبة للتشريع التونسي، كان ضروريا تغيير الوسائل القانونية المعتمدة منذ صدور المجلة التجارية في 05 أكتوبر 1959 بخصوص الصلح الاحتياطي الذي يراعي مصلحة الدائنين فحسب، وأصبح الاهتمام متجها نحو حماية المؤسسة. وأدرك المشرع التونسي جدوى الاجراءات الجماعية التي لا تفصل بين المؤسسة و صاحب المؤسسة، وقد تجلى ذلك من خلال صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والذي استمد مجمل مفاهيمه من النظام القانوني الفرنسي و وضع منظومة موحدة ومتكاملة تبدأ بالإشعار بالصعوبات الاقتصادية ، فالتسوية الرضائية ثم التسوية القضائية. و كان من أهم أهدافه مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

وقد عرف هذا القانون تتقيحا بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 ، و بتاريخ 29 ديسمبر 2003 تم تنقيحه للمرة الثانية بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 2003. وجاء في شرح أسباب هذ التنقيح الأخير أن دواعي التنقيح تمثلت في أن بعض المؤسسات سعت إلى

الاستفادة من أحكامه لغاية التفصي من دفع ديونها، مما أضر بمؤسسات القرض من بنوك وشركات إيجار مالي ضررا بليغا أدى إلى المساس بالمصالح المشروعة للدائنين كما تسبب في انخرام قواعد سير النشاط الاقتصادي، واتجه الحد منه. كما يرمي التنقيح إلى جعل أحكام هذا القانون تتماشى مع الهدف الذي سن من أجله وهو إنقاذ المؤسسات للحفاظ على النشاط وعلى التشغيل.
و بالرغم من تعديله في مناسبتين، فقد طرح قانون 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات عدة مشاكل نظرية و عملية سواء للقضاة أو المتقاضين ذلك ان عديد السلبيات ظلت ترافق تطبيقه كما أفرز التطبيق طول إجراءات الإنقاذ تلكأ المدينين المنتفعين بهذا القانون في دفع ديونهم المستوجبة للمؤسسات الممولة للاقتصاد خاصة البنوك و شركات الإيجار المالي .

ووفقا لآخر الإحصائيات، شمل الانقاذ 2766 مؤسّسة خلال الفترة الممتدّة بين 1995 و2003. وتمّ انقاذ 1042 مؤسّسة والمحافظة على 60.000 موطن شغل كما شملت التسوية القضائية 1037 مؤسسة وتمّ تفليس 720 مؤسسة. مع غياب احصائيات دقيقة حول عدد الاشعارات التي تلقّتها لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وكذلك غياب متابعة للمؤسسات التي شملها الانقاذ ومدى انقاذها واقعيا.

استنادا لمختلف هذه الإشكاليات، أكدت مختلف الأطراف المتدخلة أو الخاضعة لإجراءات التسوية الرضائية أو القضائية و التفليس من قضاة و دائنين و مؤسسات مالية مقرضة على ضرورة إعادة النظر بصورة شاملة في الأحكام المنظمة للإجراءات الجماعية. و لعل ما عجل في طلب هذا التنقيح و جعل منه ضرورة قصوى حالة الانكماش التي تسود اليوم المناخ الاقتصادي في تونس، وكذلك الموقف المعلن للمؤسسات المالية العالمية المقرضة لتونس و التي تعتبر أن من أهم الإصلاحات المرتقبة للنظام الاقتصادي التونسي تعديل جملة من القوانين المؤثرة على التوازنات المالية و النظام البنكي و بصورة خاصة القانون المنظم للإجراءات الجماعية .

و على هذا الأساس قدمت الحكومة للمجلس الوطني التأسيسي مبادرة تشريعية تجسدت من خلال مشروع القانون عدد 57 /2013 و الذي تعلق بالإجراءات الجماعية بتاريخ 17 أكتوبر

2013 و تعهدت بالنظر فيه لجنة المالية و التخطيط كتعهد أصلي و لجنة التشريع العام لإبداء رأي استشاري لكن لم يتسنى عرضه آنذاك على جلسة عامة . وبانطلاق أعمال مجلس نواب الشعب تعهدت بالنظر فيه لجنة التشريع العام .

و بالرجوع لشرح أسباب مشروع القانون، يتبين أن المشروع تضمن جانبين احدهما شكلي و الآخر موضوعي. أما الجانب الشكلي فيتمثل في إدماج الأحكام المتعلقة بإنقاذ المؤسسات في المجلة التجارية أيضا تجديد الأحكام المتعلقة بالتفليس المضمنة في نفس المجلة و إضافة أحكام قانونية متعلقة بالطعون و ترتيب الدائنين و قيام المسؤولية في الإجراءات الجماعية، ليصبح الكتاب الرابع من المجلة التجارية "في الإجراءات الجماعية" متضمنا خمس عناوين إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ،التفليس، طرق الطعن، ترتيب الدائنين و توزيع الأموال و دعاوى المسؤولية و العقوبات الجزائية .

أما من حيث الجانب الموضوعي، فلقد احدث المشروع تناسقا بين أحكام الإنقاذ من جهة و أحكام التفليس من جهة أخرى ،كذلك إضفاء شكل من النجاعة و السرعة في التعامل مع الصعوبات الاقتصادية و البحث عن الحلول سواء في مرحلة الاشعار أو التسوية أو التفليس بالإضافة إلى تحسين وضعية الدائنين و العمل على حمايتهم .

2 . أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام 15 جلسة للنظر في مشروع القانون عدد 2013/57 المتعلق بالإجراءات الجماعية و اجمع أعضاء اللجنة على ضرورة استعجال النظر في هذا المشروع خاصة وانه أحيل سابقا على المجلس الوطني التأسيسي ثم على مجلس نواب الشعب و لم يتسنى للجنة التشريع العام النظر فيه اعتبارا لحجم العمل المتعهدة به طيلة السنة النيابية الفارطة .

انطلقت لجنة التشريع العام في نقاش المشروع يوم الثلاثاء 12 جانفي 2016 حيث أكد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة النظر في المشروع فصلا فصلا و تبين كل الاشكاليات التي يطرحها ثم عقد جلسات استماع للاستفسار عنها .

كانت جلسات اللجنة كما يلي :

- ✓ الثلاثاء 12 جانفي 2016
- ✓ الأربعاء 13 جانفي 2016
- ✓ الأربعاء 3 فيفري 2016
- ✓ الخميس 4 فيفري 2016
- ✓ الخميس 3 مارس 2016
- ✓ الخميس 10 مارس 2016
- ✓ الجمعة 11 مارس 2016
- ✓ الاثنين 21 مارس 2016

خصصت للنظر في مشروع القانون فصلا فصلا .

- ✓ الاثنين 21 مارس 2016 : جلسة مسائية خصصت للاستماع للسيد وزير العدل
- ✓ الاربعاء 30 مارس 201 :بدء المصادقة على فصول المشروع في صيغة نهائية
- ✓ الخميس 31 مارس 2016 : الاستماع لكل من الأستاذين محمد الفرشيشي و نذير بن عموّ و كذلك كل من السيدين ماهر الجديدي مستشار لدى السيد وزير العدل و كمال العياري مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس مع استكمال النظر في فصول المشروع بحضورهم
- ✓ الجمعة 1 أفريل 2016
- ✓ الاثنين 4 أفريل 2016

- ✓ الثلاثاء 5 أفريل 2016

و خصصت لاستكمال المصادقة على فصول المشروع في صيغة نهائية

- ✓ الخميس 7 أفريل 2016 : خصصت للمصادقة على تقرير اللجنة و مشروع القانون في صيغة نهائية

❖ نقاش المشروع فصلا فصلا

افتتحت اللجنة اعمالها بنقاش الفصلين 413 و 414 من المشروع، و إن لم يثر الفصل 413 أي اشكال باعتباره يعرف الإجراءات الجماعية فلقد أثار الفصل 414 جدلا بين أعضاء اللجنة حول مرجع النظر الترابي في الدعاوى المرتبطة بمادة الاجراءات الجماعية فاعتبر رأي أول أن عبارة المقر الرئيسي للمدين قد تحدث لبسا باعتبار أن المقر الرئيسي هو قانونا المقر الاجتماعي للمؤسسة وفروعها والاشكال الذي قد يطرح في هذا الصدد ان يوجد المقر الاجتماعي بمكان و توجد الفروع بالجهات وهو ما قد يثير اشكالات في التطبيق .
أما الرأي الثاني، فاعتبر ان المقر الرئيسي ليس هو المقر الاجتماعي و ان المقصود بالمقر الرئيسي في هذا الفصل هو مقر ممارسة النشاط بصفة رئيسية و اعتبر هذا الرأي ان الغاية من اعتماد المقر الرئيسي للمدين كمرجع النظر الترابي هو تسهيل اجراءات استخلاص الديون .
في المقابل اعتبر رأي ثالث ان التنصيص على المقر الرئيسي ليس جديدا بل ورد في الفصل العاشر من مجلة الشركات التجارية باعتباره المقر الذي يضم النشاط الإداري و المالي والقانوني للشركة .
و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الفصل بصيغته الأصلية .

➢ انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

1 .الأحكام العامة

كان نقاش أعضاء اللجنة في هذا الصدد كما يلي :

✓ بخصوص الفصل 416 و المتعلق بمجال انطباق نظام الانقاذ اعتبر اغلب اعضاء اللجنة أن ما يقتضيه الفصل 416 من انطباق نظام الانقاذ على كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي يتماشى و الاصلاحات الجبائية المزمع اجراءها في هذا الصدد، كذلك ثمن اعضاء اللجنة اضافة الشركات التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري لمجال الانتفاع بنظام الانقاذ .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين هذا الفصل .

كما أقرت بإجماع أعضاءها الحاضرين الفصول 415 و 417 .

2 .الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية

✓ بخصوص الفصل 418 تساءل اغلب أعضاء اللجنة عن تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية و عدد الاشعارات التي تلقتها منذ احداثها و كذلك المرصد الوطني و مدى نجاعته .

تساءل أحد اعضاء اللجنة عن سبب وجود المرصد الوطني خاصة و ان مهمة جمع المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية يمكن للجنة متابعة المؤسسات القيام بها دون واسطة كما تم التساؤل عن مدى تمتع هذه المعلومات بقدر من الحماية خاصة و انها معطيات سرية و تتعلق بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة المعنية و ما تمر به من صعوبات .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية 4 اعضاء النص بصيغته في حين صوت 3 أعضاء مع تعديله و احتفظ عضو واحد بصوته و على هذا الأساس اعتبر أغلب اعضاء اللجنة أن يتم الاستفسار عن مضمون هذا الفصل في جلسات الاستماع المزمع عقدها لمزيد توضيحه.

عند الاستماع لجهة المبادرة اعتبرت أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ينظمها الامر عدد 2790 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1769 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية و طرق عملها كما اعتبرت ان المرصد الوطني هو هيكل من هياكل اللجنة و منظم ضمن الامر المذكور كما أشارت أن هذا الامر بصدد المراجعة الآن من لدن لجنة تكونت على مستوى الوزارة كلفت بإعداد النصوص التطبيقية كما اقترحت اضافة عبارة "حكومي" بعد عبارة امر تماشيا مع المقتضيات الدستورية .

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين النص معدلاّ.

- ✓ بخصوص الفصل 419 اعتبر أحد الاعضاء أن هذا الفصل وضع واجب الإشعار على المسير او صاحب المؤسسة في حين ترك حرية الاشعار من عدمه لمصالح تفقدية الشغل و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و مصالح المحاسبة العمومية و الاستخلاص و مصالح الجباية والمؤسسات المالية واعتبر انه من المهم تغيير العبارة في الفقرة الثالثة من الفصل لتصبح عبارة تفيد الوجوب .

تساءل احد الاعضاء عن سبب استثناء الأجراء من واجب الإشعار و اعتبر أنه لا يجب التعويل فقط على تفقدية الشغل أو صندوق الضمان الاجتماعي التي تقوم بهذا الواجب و ننتظر حتى تصل المؤسسة إلى وضعية متقدمة في أزمتها الاقتصادية و تكون غير قادرة على خلاص أجور عمالها و بالتالي من المهم تمكين الاجراء من هذا الواجب كلما لامسوا بوادر الأزمة التي تمر بها المؤسسة.

في المقابل اعتبر رأي آخر أنه لا يمكن توسيع واجب الاشعار ليشمل الاجراء خاصة وأنه يوجد ممثل عنهم في مجلس ادارة المؤسسة كما ان الاشعار يترتب عنه مسار كامل واجراءات تسوية لا يمكن فتحه لأي أجير قد تكون له مشاكل خاصة مع مسير المؤسسة مثلا ويتعمد القيام بالإشعار للإضرار بسمعة المؤسسة .

اعتبرت جهة المبادرة ايضا عند الاستماع إليها أن تقييد واجب الإشعار في الفصل في المؤسسات المذكورة فقط كان سببه ترشيد هذا الواجب و بالتالي لا يمكن ان نضيف الأجراء واقترحت الوزارة في هذا الفصل ان تضاف عبارة "حكومي" بعد الامر تماشيا مع المقتضيات الدستورية .

و بعد النقاش و التداول رفضت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين هذا المقترح.

أقرت اللجنة الفصل معدلا بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- ✓ أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين الفصلين 420 و 421 .

3 . التسوية الرضائية

- ✓ لم تثر الفصول 422 إلى 426 أي إشكال و أقرتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين مع تعديل بسيط في صياغة الفصل 422 .
- ✓ بخصوص الفصل 427 اعتبر أحد اعضاء اللجنة يعتبر موازنة بين حقين حق المؤسسة في الانقاذ و كذلك حق الدائن في استخلاص دينه كما اعتبر ان الفصل منح سلطة للمحكمة في تقدير آثر التنفيذ على مصير المؤسسة و امكانية انقاذها فإن رأت المحكمة أن التنفيذ قد يعطل انقاذ المؤسسة يمكن للقاضي تعليق اجراءات التنفيذ .

اقرت اللجنة الصيغة التي وردت في الملحق الذي ارسلته الوزارة بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ أقرت اللجنة الفصول من 428 إلى 432 بإجماع اعضاءها الحاضرين مع تعديل في الصياغة في بعض الفصول بإضافة عبارة "الرضائية" بعد التسوية لمزيد التوضيح .

4 .التسوية القضائية

- ✓ لم تثر الفصول من 433 إلى 438 أي إشكال و أقرتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين .
- ✓ بخصوص فترة المراقبة لم تثر الفصول 439 ،440 و 441 أي اشكال و اقرتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين ،أما بالنسبة للفصل 442 فقد اعتبر احد الاعضاء ان الفصل غير واضح بالنسبة لتاريخ بداية عملية الجرد و هل انها تتم بمجرد صدور قرار قضائي بالتسوية خاصة مع غياب أجل واضح في الفقرة الأولى من الفصل .

اعتبر أحد الأعضاء أيضا عبارة " الاستدعاء " لا توحي بالوجوبية كما انه ليس واضحا في النص إن كان عدم حضور صاحب المؤسسة أو مسيرها يمنع المتصرف القضائي من القيام بعملية الجرد أم لا .

اعتبر أحد الأعضاء كذلك أنه واقعيا و في غالب الأحيان لا يقوم المتصرف القضائي بعملية الجرد بنفسه بل يوكل ذلك لأشخاص آخرين و هو ما يفتح الباب لعدة تجاوزات وايضا لإمكانية اخفاء مكاسب المدين أو التفويت فيها و أكد في هذا الصدد على ضرورة إضافة أن يتولى المتصرف القضائي شخصيا جرد مكاسب المدين لضمان عدم حدوث تجاوزات وقبلت اللجنة هذا المقترح بإجماع أعضاءها الحاضرين .

تطرق احد الأعضاء أيضا لضرورة حضور القاضي المراقب عملية الجرد حتى يتم ضمان أكثر ما يمكن من الشفافية في المقابل اعتبر أغلب الأعضاء أن ذلك غير ممكن عمليا اعتبارا لطول عملية الجرد و عدم امكانية مواكبتها من طرف القاضي المراقب .

كذلك اعتبر أغلب الاعضاء أنه من المهم عدم ترك مجال استعانة المتصرف القضائي بمن يشاء في عملية الجرد أمرا مفتوحا و يجب تقييده بأن تكون الاستعانة بأهل الاختصاص فقط أي خبراء أو عدول تنفيذ و تم اعتماد هذا المقترح .

بعد النقاش و التداول أقرت الجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين الفصل 442 معدلا.

- ✓ بخصوص الفصلين 444 و 445 وافقت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين على الصيغ الجديدة التي وردت في الملحق المرسل من قبل وزارة العدل.

- ✓ بخصوص الفصل 446 و المتعلق ببطلان كل الاعمال التي يتممها المدين بداية من تاريخ توقفه عن الدفع و اعتبرت الوزارة في هذا الصدد أن المقصود بهذا الفصل هو عدم إمكانية الاحتجاج بالأعمال التي يتممها المدين بداية من التاريخ الذي تعينه المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه تجاه دائنيه باعتبار أنها تنطوي على قدر كبير من الإضرار بالمصالح المشروعة للدائنين في استخلاص ديونهم كما ان البعض منها ينطوي على سوء نية واضح في جانب المدين لتهريب مكاسبه .

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ أثار الفصل 447 اشكالا بخصوص مفهوم دعوى الرد و طلب الأعضاء توضيحا لهذه الدعوى و طبيعتها من قبل جهة المبادرة وفي هذا الصدد اعتبرت الوزارة ان دعوى الرد هي الدعوى التي يمكن القيام بها لاسترداد ما تم دفعه خلال فترة الريبة بهدف ارجاعها إلى الذمة المالية للمدين .

اعتبر أحد الاعضاء أيضا ان القيام بهذه الدعوى على اول المستفيدين مقبول ومنطقي بالنسبة للكمبيالة او السند للأمر لكنه غير منطقي بالنسبة للشيك باعتباره غير قابل للتظهير وفي هذا الصدد اعتبرت الوزارة ان تظهير الشيك ممكن طبق المجلة التجارية لكن واقعيا عند اصدارها لدفاتر الشيكات تنص فيها انها غير قابلة للتظهير رغم ان النص القانوني يسمح بذلك .

وبعد النقاش والتداول قبلت اللجنة الفصل بصيغته الاصلية بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- ✓ أقرت اللجنة الفصل 448 بإجماع أعضاءها الحاضرين أما بخصوص الفصل 449 فلقد أثير نقاش حول الفقرة الثالثة من الفصل و التي تتحدث عن عدم تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن رغم ورود هذه الإمكانية في مرحلة التسوية الرضائية و اعتبر الاعضاء ان ذلك غير منطقي و بالإطلاع على صيغة الفصل معدلة في الملحق الوارد من الوزارة تبين مراجعة هذا الامر و تبني نفس التوجه بالنسبة للكفيل والضامن والمدين المتضامن في مرحلتي التسوية الرضائية و القضائية و هو ما ثمنه أعضاء

اللجنة و أقرت اللجنة الفصل 449 في صيغة معدلة كما ورد بالملحق بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ بخصوص الفصول 450 و 451 و 453 و 454 لم تثر أي اشكال و قبلتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين و بالنسبة للفصل 452 قبلت اللجنة الصيغة الجديدة التي وردت في شأنه في الملحق المرسل من وزارة العدل .
- ✓ بالنسبة للفصل 455 و الذي وردت في شأنه صيغة جديدة معدلة في الملحق الوارد من وزارة العدل و اعتبر أغلب الأعضاء أن قرار مواصلة المؤسسة لنشاطها ليس فرديا بل يأتي في صيغة تشاركية بين المحكمة و المتصرف القضائي و الدائنين .

  وافقت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين على هذا الفصل بصيغته الجديدة .
- ✓ بخصوص الفصل 456 و الذي وردت في شأنه كذلك صيغة معدلة في الملحق اعتبر أحد الأعضاء أنه من المهم الاستفسار عن معنى التنصيص عن كون برنامج مواصلة المؤسسة لنشاطها لا يمكن ان يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن و اعتبر في هذا الصدد أن مراعاة الوضعية المالية للدائن بالنسبة لمؤسسة مهددة بالتفليس أمر لا معنى له ولا يتماشى مع منظومة الانقاذ و تقرر تأجيل التصويت على هذا الفصل إلى حين الاستفسار عنه في جلسات الاستماع و في هذا الصدد اعتبرت الوزارة أن هذا الفصل منح للمحكمة إمكانية الحطّ من فوائض الديون دون الأصل حتى تتمكن من إنقاذ المؤسسة وفي ذلك سعي للتوفيق بين متطلبات الانقاذ و التي قد تقتضي الحطّ من الديون وحق الملكية بالنسبة للدائن و الذي حصر في أصل الدين .

  أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ بالنسبة للفصل 457 اقترح أحد الأعضاء أنه في حالة ما إذا تضمن برنامج الإنقاذ الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ إتمام الموجبات تحت الرقابة و اعتبر انه من المهم التأكيد على رقابة المحكمة في هذا الشأن. و تمت الموافقة على هذه الاضافة لكن تقرر تأجيل التصويت على هذا الفصل إلى ان يتم مزيد الاستفسار حوله في جلسات الاستماع وفي هذا الصدد اعتبرت الوزارة ان هذا الفصل لا يطرح أي إشكال بل إنه يندرج في إطار التشجيع على حلول أخرى غير جدولة الديون لمواصلة نشاط المؤسسة وذلك بإقرار إمكانية الاكتتاب بكل او بعض من الديون في رأس مال المؤسسة المدينة.

أقرت اللجنة هذا الفصل كما ورد في الصيغة المعدلة من الوزارة بالملحق بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ بخصوص الفصل 458 ثمن أغلب الأعضاء الإجراء الوارد في هذا النص والذي يمكن فقط الدائن او مجموع الدائنين الذين بلغ دينهم 15% من جملة الديون من القيام بطلب إبطال برنامج الانقاذ، و تم اقتراح ان يتم الترفيع في النسبة إلى 25 % حتى يمكن توفير فرصة للمؤسسة لتنفيذ برنامج الانقاذ و الخروج من أزمتها الاقتصادية . و أقرت اللجنة هذا المقترح و الفصل معدلا بإجماع اعضاءها الحاضرين .

عند الاستماع للوزارة اعتبرت أن نسبة 25 % تعتبر مرتفعة نسبيا كما أن 15 % هي نسبة غير هينة و نحن نتحدث عن إجمالي ديون كما اعتبر أحد الأعضاء انه من حق كل دائن ان يطلب إبطال برنامج الانقاذ إذا لم يوف المدين بالتزاماته .

و بعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين العودة للصيغة الأصلية من الفصل و اعتماد نسبة 15 %.

- ✓ بالنسبة للفصول 459 ،460 ،461 و 462 لم تثر أي إشكال و أقرتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين .
- ✓ بخصوص الفصل 463 و المتعلق بتقديم المتصرف القضائي للعروض الواردة عليه إلى المحكمة وبالنسبة لطلب إحالة المؤسسة اعتبر احد الأعضاء أنه من المهم التنصيص على

التزام المتصرف القضائي بالمحافظة على سرية العروض الواردة عليه، حتى لا تحصل تجاوزات في هذا الشأن قد تؤثر على مسار انقاذ المؤسسة وعلى فرص انقاذها من خلالها إحالتها إلى الغير ووافق اعضاء اللجنة على هذا المقترح واقرت اللجنة الفصل معدلا بإجماع اعضاءها الحاضرين .

عند الاستماع للوزارة، اعتبرت أن الالتزام بسرية العروض بالنسبة للمتصرف القضائي لا يحتاج للتنصيص عليه في هذا الفصل باعتباره انه التزام محمول عليه باعتباره شبه موظف عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

في جانب آخر، اعتبر احد أعضاء اللجنة أن جريان العمل بالنسبة للعروض المقدمة يسمح للمحكمة بان تطلب من أصحاب العروض تحسين عروضهم خاصة وأن الامر يتعلق بمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية وسيتم احالتها للغير، وعادة ما تكون العروض المقدمة زهيدة وبالتالي من المهم التنصيص على هذه الامكانية في النص و تصبح قاعدة قانونية واضحة يتم العمل بها دائما لتحسين العروض المقدمة .

قبلت اللجنة هذا المقترح كما قبلت رأي بخصوص عدم التنصيص على الالتزام بالسرية وأقرت الفصل معدلاّ بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- ✓ بالنسبة للفصل 464 و الذي ينص على تطهير المؤسسة عند إحالتها من كل ديونها و ذلك خلافا لما ورد بالفصل 292 من مجلة الحقوق العينية اعتبر رأي أول أن هذا الإجراء طبيعي و ضروري باعتبار ان الهدف من الإحالة هو إنقاذ المؤسسة والمحافظة على مواطن الشغل في حين اعتبر رأي ثان أن الفصل 292 نص على ضمانات مهمة بالنسبة للدائنين وربما استثناءه في هذه الحالة قد يمس بحقوق الدائنين. وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة الفصل بصيغته بإجماع اعضاءها الحاضرين .

وفي قراءة نهائية لفصول المشروع أثار احد أعضاء اللجنة موضوع الديون التي لفائدة المدين والتي لم يحل أجلها بعد و لم تستخلص، هل يتم إحالتها أم لا مع المؤسسة واعتبر

أن هذه الديون لا يمكن ان تحال للمحال له، ويجب أن يتم حجزها لفائدة خلاص دائني المؤسسة خاصة وان ثمن بيع المؤسسة في أغلب الحالات لا يغطي كل الديون و تستوعب الديون التي تتمتع بامتياز كل المبالغ.

عند النظر في الصيغة النهائية للمشروع، أقرّت اللجنة الفصل في صيغته الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

- ✓ أشار الفصل 465 أن إحالة المؤسسة تعتبر إعادة تهيئة على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمار، واقترح في هذا الصدد أحد الاعضاء أن يتم تأجيل النظر في هذا الفصل حتى تتم لجنة المالية و التخطيط نظرها في مشروع القانون الجديد المتعلق بمجلة الاستثمار في المقابل اعتبر ري آخر أن يتم اعتماد مضمون الفصل 5 المشار اليه ويضّمن في الفصل 465 مع إلغاء الإحالة للمجلة باعتبارها موضوع مراجعة وبالتالي نتفادى اي اشكال .

امام اختلاف الآراء ارتأت اللجنة تأجيل النظر في هذا الفصل حتى الاستفسار عنه في جلسة الاستماع لجهة المبادرة.

بعد الاستماع للوزارة و بالإطلاع على ملاحظاتها في هذا الفصل و التي اعتبرت ان النص الحالي لمجلة التشجيع على الاستثمارات مازال ساري المفعول و لم يتم مراجعتها بعد وبالتالي نحافظ على الفصل 465 على صيغته كما ورد في المشروع وإن تمت مراجعة المجلة و لم يعد الفصل 5 أو الفصل 52 منها غير منطبق فإنه آليا يصبح نصا متروكا لا يرتب أي آثر قانوني .

أقرت اللجنة الفصل كما ورد في صيغته بإجماع الحاضرين.

- ✓ لم تثر الفصول من 466 إلى 474 أي اشكال و أُقرتهم اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين.

➢ **التفليس**

- ✓ لم تثر الفصول 475 إلى 481 و الواردة في باب الحكم بالتفليس أي اشكال وأقرتهم اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين.
- ✓ بخصوص الفصل 482 تساءل أحد الأعضاء عن سبب استثناء النيابة العمومية من امكانية رفع الامر للمحكمة في الحالات المتأكدة، كإغلاق المدين لمخازنه او تعمد هذا الأخير افراغ الذمة المالية للمؤسسة وتبديد أصولها وأقرت اللجنة هذا المقترح والفصل معدلا بإجماع اعضاءها الحاضرين .
- ✓ أثارت فترة الريبة الواردة بالفصل 484 اشكالا بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة سواء فيما يتعلّق بمفهومها أو كذلك بمآل العقود المبرمة اثناءها، كما تساءل احد الاعضاء عن كيفية تحكم المحكمة في تاريخ بداية فترة الريبة وسبب ذلك. وفي هذا الصدد اعتبر أحد الاعضاء أن النص واضح، و فترة الريبة هي الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع و تاريخ الحكم بالتفليس.

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين.

- ✓ أقرت اللجنة الفصول 485 ،486 و 487 بإجماع اعضاءها الحاضرين مع تحسين في الصياغة .
- ✓ بخصوص الفصل 488 تساءل أحد اعضاء عن طبيعة الدعاوى التي لا يمكن رفعها إلا من أمين الفلسة و أثير جدل حول موضوع التداخل الذي منح للمدين إذا قبلت المحكمة ذلك. و في هذا الصدد اعتبر رأي أول أن التداخل حق مكفول لكل من له مصلحة و لا يمكن ان تكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه.

في المقابل اعتبر رأي ثان أن التداخل في هذه الحالة استثناء منحه هذا الفصل للمدين الصادر في شانه حكم بالتفليس ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية التامة في قبوله او رفضه حسب الحالة.

بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ إن لم يثر الفصلان 489 و 490 أي إشكال و قبلتهم اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين، فقد أثير نقاش مطول حول الفصل 491 بالنسبة لعقود الكراء وما يتمتع به المكري أولوية في استخلاص دينه، وذلك سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا. و هنا تم التساءل عن حجية هذا العقد و إن كان يقصد بذلك كل العقود سواء كانت كتابية أو شفاهية، و إن كان التصريح الذي يتم القيام به لدى القباضة المالية بالنسبة للعقود الشفاهية كافيا كشرط لإثبات الدين. وفي هذا الصدد اعتبر أحد الاعضاء ان التصريح وحده لا يكفي .

تساءل أحد الاعضاء عن المقصود بامتياز الفسخ المنصوص عليه بهذا الفصل، و بعد النقاش أقرت اللجنة تأجيل البت في هذا الفصل لمزيد تعميق النظر فيه .

عند النظر في الصيغة النهائية للمشروع وبعد الاطلاع على صيغة الفصل 491 المعدلة من الوزارة اعتبر أغلب اعضاء اللجنة أن الصيغة الجديدة للفصل جعلته أكثر وضوحا، وتم رفع اللبس المتعلق بالمقصود بامتياز الفسخ. وأقرت اللجنة الفصل معدلا بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- ✓ أقرت اللجنة الفصول اللاحقة من 492 إلى 499 بإجماع أعضاءها الحاضرين باعتبارها لم تثر أي إشكال مع بعض التعديلات في الصياغة.
- ✓ بخصوص الفصل 500، تساءل أغلب اعضاء اللجنة عن عدم وضوح النص خاصة في ما يتعلّق بأسباب تعويض القاضي المنتدب و عدم تحديد النص لهذه الأسباب وتقرر تأجيل النظر فيه حتى يتمّ الاستفسار حوله.

و عند النظر في المشروع مجددا اعتبر ممثل وزارة العدل أن أسباب التعويض مختلفة ومتعددة، وقد تكون شخصية كالحالة الصحية للقاضي المنتدب، أو موضوعية كحالة الحركة القضائية التي قد ينقل خلالها هذا القاضي أو يكلف بمهام أخرى. كما يمكن أن يكون سبب التعويض أخطاء ارتكبها، على هذا الأساس اعتبر احد الاعضاء أنه من المهم أن يتم تعليل قرار التعويض .

أقرت اللجنة الفصل معدلا بإضافة القرار المعلل بإجماع اعضاءها الحاضرين.

- ✓ بالنسبة للفصل 501 اعتبر أحد الاعضاء ان نسبة 20 % كأجرة لأمين الفلسة تعتبر مرتفعة و ذلك مقارنة بما يمكن له استخلاصه خاصة و ان المؤسسة في حالة فلسة في المقابل اعتبر رأي أخر ان هذه النسبة معقولة و أقر النص ان يتم التخفيض في أجور أمناء الفلسة سنويا بنسبة 20 % و هو ما يجعلهم يقومون بمهامهم في أسرع وقت ممكن، خاصة و ان أمين الفلسة يبقى احيانا لسنوات وما يصاحب طول هذه المدة من تجاوزات.

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ بخصوص الفصل 505 أثير النقاش بداية حول وجود وكيل الجمهورية كطرف في الشكاوى التي تقدم ضد أمناء الفلسة فاعتبر رأي أول أن وجود النيابة العمومية في مثل هذه الدعاوى هو استثناء وبالتالي من الضروري التنصيص على ان الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية في هذا الصدد يجب ان يكون في نطاق صلاحياته الجزائية. أما الرأي الثاني، فاعتبر أن وجود النيابة العمومية طبيعي، ذلك أن دور النيابة ليس دائما جزائيا فقط بل قد يكون احيانا مدنيا باعتبارها هي الحامية للمجتمع، وفي هذه الحالة هي حامية لحقوق الدائنين .

بعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين الرأي الاول، وذلك بإضافة عبارة **"في نطاق صلاحياته"**، كما أقرت جملة من التعديلات في صياغة الفصل.

- ✓ لم تثر الفصول من 506 إلى 520 أي اشكالات في النقاش و تم قبولها بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين.
- ✓ بخصوص الفصل 521 اعتبر أحد الأعضاء أن مشكل التفليس يكمن في التقرير الذي يقدمه أمين الفلسة ومدى مصداقيته. وفي هذا الصدد اعتبر عضو أخر ان النص يشير للنيابة العمومية التي يمكن أن تتدخل وتعلم في حالة لم يسلم التقرير للقاضي المنتدب في وقته.

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين كما تم اقتراح ان يتم تغيير موقعه.

وفي قراءة نهائية للفصل اعتبر احد الاعضاء أن هذا التقرير مختصر، وبالتالي فإن موقع الفصل على هذا الاساس مقبول و لا يجب تغييره. كما اعتبر أحد الاعضاء انه من المهم أن تلحق بالتقرير كل الوثائق والمؤيدات كالموازنة وقائمة الإحصاء مثلا، حتى يتصف بالمصداقية والشفافية الكافية للوقوف على الظروف العامة للفلسة.

أقرت اللجنة هذه الاضافة بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- ✓ أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين الفصول من 522 إلى 527.
- ✓ أما بخصوص الفصلين 528 و 529 اعتبر أحد الاعضاء بالنسبة للفصل 528 أن صيغة الاعتراض على المبالغ التي يودعها امين الفلسة بصندوق الودائع والأمانات غير واضحة كذلك ما المقصود بقرار الغاء الاعتراض ومن يتخذه و امام وجود عدة اشكاليات في هذا الفصل قررت اللجنة تأجيل البت فيه لمزيد تعميق النظر.

وعند النظر في الصيغة النهائية للمشروع، تم عرض صيغة معدّلة للفصل 528، اعتبر أغلب الأعضاء أنها تتجاوز الإشكاليات سابقة الذكر، وأقرّت اللجنة الفصل معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

أما بخصوص الفصل 529 تساءل أحد الاعضاء عن دور المدين عند استدعاءه لحضور الصلح وعن امكانية معارضته للصلح في حالة تعلقه بحقوق عينية عقارية

وإن كان يمنع معارضته امضاء الصلح واعتبر أغلب الاعضاء ان النص غير واضح في هذا الصدد. وتم تأجيل النظر فيه إلى حين الاستفسار حوله.

و عند النظر مجددا في الفصل اعتبر أحد الاعضاء ان الفصل واضح، فالصلح يبرمه أمين الفلسة و تمضيه المحكمة و لا توقف معارضة المدين ذلك.

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- ✓ أقرت اللجنة الفصول من 530 إلى 561 بإجماع أعضاءها الحاضرين باعتبارها لم تثر اشكالات في النقاش مع اقرار تعديلات صياغة لبعض الفصول كالفصل 533 و537 و 544 و **545** و الفصول 551 ،555، 558 ، 560 و 561 .

- ➢ **في طرق الطعن**

- ✓ بخصوص طرق الطعن في مادة الاجراءات الجماعية، وإن لم يثر الفصلان 562 و563 أي إشكال فقد أثير نقاش حول الفصلين 564 و 565. اذ اعتبر أحد الأعضاء بالنسبة للفصل 564 أن اعتماد تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كتاريخ لبداية احتساب أجال الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية و في مادة التفليس مثير للاستغراب، خاصة وأنّ اطلاع المعنيين بالأمر على الرائد الرسمي يعتبر ضعيفا وربما ذلك يفوت عليهم ممارسة حقهم في الطعن وتقرر على هذا الأساس تأجيل النظر في هذا الفصل إلى حين مزيد الاستفسار حوله.

وعند النظر في الفصل مجددا اعتبر أغلب أعضاء اللجنة ان صياغة الفصل تحتاج للتوضيح و تم تعديل صياغته و أقرته اللجنة معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .

كذلك أثير نقاش مطول حول الفصل 565 المتعلق بتمكين النيابة العمومية دون غيرها من حق الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الصادرة في مادة الاجراءات الجماعية. فاعتبر رأي أول ان تمكين النيابة العمومية دون غيرها من هذا الحق

يعتبر خرقا لحق دستوري و هو حق التقاضي على درجتين، كما انه يحرم بقية المعنيين بالأمر خاصة المدين من ممارسة حقه في الطعن.

في المقابل اعتبر رأي آخر أن الطعن لا يكون إلا لمن له مصلحة و بالتالي لا مصلحة للمدين أو الدائنين مثلا في الطعن في قرار يتعلق بإحالة المؤسسة وربما الطعن فيه من شأنه أن يوقف اجراءات الاحالة، كما يمكن للمدين ان يستعمل هذا الحق لتعطيل مسار الاحالة و يحول دون إنقاذ المؤسسة وبالتالي يعتبر اقتصار الطعن على النيابة العمومية معقولا.

أمام اختلاف الآراء قررت اللجنة تأجيل النظر في الفصل إلى حين مزيد تعميق النظر فيه.

و عند النظر مجددا في هذا الفصل، وبناءا على ملاحظات جهة المبادرة التي استجابت لملاحظة اللجنة وعدّلت الفصل حتى يكون منسجما مع المقتضيات الدستورية، وبعد ادخال جملة من التعديلات متعلقة أساسا بالصياغة على الفصل قبلته اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين.

- ✓ أثار الفصل 566 نقاشا مطولا بين أعضاء اللجنة خاصة بالنسبة لموضوع ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة في مادة الاجراءات الجزائية، ومدة هذا التوقيف والاشكالات المرتبطة في هذا الصدد بطبيعة العمل القضائي، و بطئ الفصل في هذه القضايا. وبعد النقاش والتداول، أقرت اللجنة الفصل معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين.
- ✓ بخصوص الفصل 567 تساءل أحد الاعضاء عن المقصود بالتنفيذ المؤقت واعتبر أن النص غير واضح في هذا الاتجاه، و تقرر تأجيل النظر فيه لمزيد تعميق النظر.

وعند النظر فيه مجددا، أقرته اللجنة مع تعديل في صياغته بإجماع اعضاءها الحاضرين .

➢ **في ترتيب الدائنين و توزيع الأموال**

- ✓ بخصوص ترتيب الدائنين، لم تثر الفصول الواردة في هذا الباب اشكالات كبيرة و تم اقرار أغلب الفصول الواردة بهذا الباب وهي الفصول من 568 إلى 586 بإجماع اعضاءها الحاضرين مع إقرار تعديلات في الصياغة .
- ✓ بخصوص الفصل 569، اعتمدت اللجنة الصيغة الواردة في الملحق المرسل من الوزارة. واعتبرت جهة المبادرة في هذا الصدد أن ترتيب الدائنين ولئن حافظ على فلسفته القديمة بتمكين بعض الفئات الاجتماعية كالعمال من مراتب عليا، حيث تستخلص ديونهم قبل غيرهم، لكن شهد تغييرا في هذا المشروع ككل و هو تغيير شمل مسألتين: **أولهما** تتعلق بامتياز الخزينة العامة التي ولئن حافظت على مرتبتها القديمة كدائن ممتاز، فإن ذلك أصبح مقتصرا فقط على أصل الدين ولمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل الديون. غير أن هذا الاجل لا ينطبق على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد والأداءات على رقم المعاملات وغيرها من الأداءات غير المباشرة وكذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ذلك اعتبارا لخصوصية هذه الديون.

  أما **المسألة الثانية** فتتعلق بالدائنين الذين يساهمون في إنقاذ المؤسسة عند مرورها بالتسوية عبر ضخ اموال جديدة تساعدها على التعافي وهو ما يقتضي تشجيعهم على ذلك عبر منحهم أولوية الخلاص قبل غيرهم من الدائنين.

  أقرت اللجنة الفصل معدلا بإجماع أعضاءها الحاضرين.
- ✓ أثار أحد الاعضاء استفسارا حول المقصود بصاحب المؤسسة بالفصل 575 إن كان المدين صاحب المؤسسة المحالة أو صاحب المؤسسة بعد الاحالة. فاعتبر أغلب الاعضاء في هذا الصدد انه من المستبعد ان يقصد بذلك

صاحب المؤسسة بعد الإحالة، وإنما المقصود بذلك هو المدين وبالتالي يتجه تعويض عبارة صاحب المؤسسة بالمدين لتوضيح النص واقرت اللجنة هذا المقترح بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

- **في دعاوى المسؤولية و العقوبات الجزائية**

- ✓ أثار الفصل 587 نقاشا مطولا بين اعضاء اللجنة خاصة بالنسبة لطبيعة المسؤولية المنصوص عليها في هذا الصدد. فاعتبر رأي أول أن المسؤولية هي جزائية فقط اعتبارا لطبيعة العقوبات الواردة في الفصول اللاحقة، وكذلك لعنوان هذا الباب الذي تحدث عن دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية. في المقابل اعتبر رأي أخر أن المسؤولية ليست جزائية فقط بل مدنية أيضا فالتفليس وسحب الفلسة هي احكام ذات طبيعية مدنية .

بعد النقاش والتداول أقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية أعضاءها الحاضرين وأقرت الفصل على صيغته.

- ✓ أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الفصول من 588 إلى 593 التي لم تثر اشكالات كبيرة مع اشارة أحد الاعضاء على عدم وجود تناسب في بعض هذه الفصول بين الجريمة والعقوبة المقررة لها مع تأكيد تحفظه على العقوبة السجنية.
- ✓ تساءل أحد الاعضاء بخصوص الفصل 594 على سبب قصر العقوبة بالنسبة لمراقب الحسابات الذي لا يقوم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة على العقوبة المالية فقط. وفي هذا الصدد اعتبر عضو اخر ان واجب الاشعار ليس محمولا على مراقب الحسابات بشكل مباشر كما صاحب المؤسسة او مسيرها و بالتالي لا يمكن ان يخضعوا لنفس العقوبة.

أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع الاعضاء الحاضرين و كذلك الفصل 596 .

أما بخصوص الفصل 595 ، فاعتبر أحد الاعضاء أن من المهم استبعاد العقوبة في الصورة المتعلقة بعدم التصريح بحالة التوقف عن الدفع، ويتعين على هذا الاساس تعويض هذه العقوبة بخطية مالية. في المقابل اعتبر رأي آخر أن تعمد عدم التصريح بحالة التوقف عن الدفع يستوجب عقوبة سجنية باعتبار أثاره خاصة على الدائنين الجدد حسني النية، وبالتالي يتعين اضافة عقوبة الخطية وترك الامكانية للمحكمة لتقضي بإحدى العقوبتين وأقرت اللجنة هذا المقترح بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- **الفصول 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7**

تعلقت هذه الفصول بمراجعة بعض الأحكام الواردة في كل من المجلة التجارية، ومجلة الالتزامات و العقود، ومجلة الشغل، ومجلة الشركات التجارية، ومجلة الحقوق العينية والمجلة الجزائية. ولم تثر هذه الاحكام اشكالات كبيرة واقرت اللجنة هذه الفصول بإجماع اعضاءها الحاضرين.

- **الفصل 8**

بخصوص هذا الفصل المتعلق بمراجعة بعض الاحكام الواردة في القانون المتعلق بالسجل التجاري، أثير نقاش حول مقتضيات الفصل 66 المراد تنقيحه والمتعلق بتحجير الاطلاع على العموم لبعض الاحكام الصادرة في مادة الاجراءات الجماعية والمدرجة في السجل التجاري، فاعتبر احد الاعضاء أن هذا الفصل يخالف نصا دستوريا واضحا متعلق بحق النفاذ للمعلومة.

وعند الاطلاع على الصيغة النهائية للفصل والتي ارسلتها جهة المبادرة بعد الاستماع لها، تبين انها استجابت لطلب اللجنة في هذا الصدد، وتم سحب هذا الفصل باعتبار مخالفته للدستور.

- **الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 و 13**

لم تثر هذه الفصول أي اشكالات و اقرتها اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين، وعند تلقي ملاحظات وزارة العدل بعد جلسة الاستماع، تم سحب الفصل 12 والذي يتحدّث عن الغاء مطّة من فصل في المجلّة الانتخابية وذلك نظرا لإلغاء المجلّة الانتخابية بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

- **الاحكام الانتقالية**

تضمن باب الاحكام الانتقالية ثلاثة فصول لم تثر نقاشات كبيرة وأقرتها اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ جلسات الاستماع والآراء الكتابية لبعض المنظّمات

عقدت لجنة التشريع العام جلسات استماع لكل من السيد وزير العدل وعدد من الخبراء في القانون التجاري، كما تلقّت ملاحظات كتابية حول المشروع من كلّ من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية. كما راسلت اللجنة مكتب المجلس لطلب رأي استشاري حول المشروع من لجنة المالية والتخطيط والتنمية ولم تتلقى جوابا.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لجلسات الاستماع والآراء الكتابية.

الجهة المستمع إليها	الرأي
وزارة العدل	أكد السيّد وزير العدل في مستهل الجلسة على أن القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية قد طرح صعوبات غير متوقعة بالنسبة إلى المؤسسات المموّلة للاقتصاد . وقد اثبت الواقع أن العديد من المؤسسات التي تمتّعت ببرامج إنقاذ عجزت في ما بعد عن تنفيذها وهو ما أدى إلى طلب تفليسها بعد بضعة أعوام . وقد شهد القانون تنقيحا هاما سنة 2003 في اتجاه التضييق من إمكانيات الانتفاع بأحكامه دون جه , غير أن التعديل الذي أدخل على القانون المذكور لم يحلّ العديد من الإشكاليات التي مازالت تحد من نجاعته, وهو ما دعا إلى التفكير في تعديل أحكام الإجراءات الجماعية مجدّدا . وفي تقديمه لمشروع القانون أوضح السيد الوزير أنه تمّ التوجه إلى إدماج الاحكام المتعلقة بإنقاذ المؤسسات في المجلة التجارية ,حيث حلت محل الاحكام القديمة المتعلقة بالصلح الاحتياطي (le concordat préventif) والتي كانت قد ألغيت بمقتضى قانون 17 أفريل 1995 وذلك بهدف تجميع كافة النصوص المتعلقة بالإجراءات الجماعية بجعلها في مجلة واحدة كما تضّمن المشروع تعريفا للإجراءات الجماعية التي أصبحت تشكل منظومة متكاملة تنقسم إلى الانقاذ والتفليس . كما أوضح السيّد الوزير أن المشروع أضاف أيضا ثلاثة عناوين للمجلة التجارية تتعلق بطرق الطعن وبترتيب الدائنين والمسؤولية لمختلف المتدخلين في الإجراءات الجماعية . وأبرز السيد الوزير أن مشروع القانون قد تبنى خيارا أساسيا تمثل في إحكام تفعيل الأليات التي أرساها القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية , وهي الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية . وذلك بهدف مساعدة المؤسسات على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها. وفي ردّه على تساؤلات بعض النواب أفاد السيّد الوزير ما يلي:

	- ملاءمة مشروع القانون لأحكام الدستور: باعتبار ان مشروع القانون تمّ إعداده وإحالته قبل صدور الدستور تمّ مراجعة بعض الفصول والوزارة منكبّة حاليا للمراجعة النهائية لبعض الفصول الأخرى وسيتمّ مدّ اللجنة إثر هذه الجلسة بالصياغة النهائية . - تكوين القضاة : حول ضرورة تأهيل القضاة باعتبارهم طرفا من الأطراف المتداخلة في هذه الإجراءات , إضافة إلى الدورات التكوينية في إطار التكوين المستمر التي تنظمها الوزارة للقضاة , هنالك برنامج أعدّته الوزارة في هذا الإطار لتكوين قضاة متخصصين في إطار دورات تختم بإسناد شهادات في الاختصاص. - لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية: (الفصل 418)أكد السيد الوزير أن هذه اللجنة مستحدثة ولها جذور تاريخية وأن مسألة المرصد الوطني ليست جديدة بل هو عبارة على خلية صلب اللجنة, وهنالك أمر ينظّم عمل اللجنة والوزارة بصدد مراجعة هذا النص. - المتصرّفين القضائيين: حول إعداد قائمة للمتصرّفين القضائيين من ذوي الخبرة اللازمة, الاتجاه نحو مراجعة القوائم الحالية للمتصرّفين القضائيين والاختصاصات المسندة مع مراجعة القانون المتعلق بالمتصرّفين القضائيين والمصفّين بما يتماشى مع مشروع هذا القانون. - دور النيابة العمومية : حول منح النيابة العمومية صلاحيات تتجاوز صلاحياتها العادية , هذا من شأنه الحفاظ على حقوق المتقاضين من ناحية وحق إنقاذ المؤسسة من ناحية أخرى .
الأستاذ محمد الفرشيشي	تعرّض الأستاذ محمّد الفرشيشي في تدخّله إلى ابداء ملاحظات حول الفصول كما يلي: **الفصل 418:** أشار أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية درست إلى حدود سنة 2009، 206 ملف. إلاّ أنه بعد 2009 ليس لها احصائيات منشورة، وبالتالي أكّد على ضرورة التثبت إن كانت اللجنة قدّمت الإضافة المرجوّة أو لا. فيما يتعلّق بالمرصد الوطني أشار الأستاذ أنه واقعيا لم يتم تنظيمه بأمر مثل بقية المراصد كما أن دوره غير واضح. واقترح إما ضرورة تنظيمه كما ينبغي أو التخلّي عنه والاكتفاء باللجنة. **الفصل 419:** تعرّض الاستاذ إلى بوادر الإشعار واقترح إضافة الأجراء في

	القيام بواجب الاشعار. وتعرّض إلى الجزاء، أقر أنه بالنسبة للأطراف الجزاء موجود بالفصل 593 وهنا أقر أن له احترازات فيما يتعلّق بالعقوبة السجنية واقترح الترفيع من العقوبة المالية على أن يتم الحد من العقوبة السجنية. **الفصل 446:** بالنسبة للبطلان الوجوبي المفروض على القاضي، اقترح الأستاذ أن يكون البطلان بطلب من كل شخص يهمه الأمر، وأن يكون اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي. واقترح تعويض مصطلح " التبرعات والتفويتات دون عوض" بمصطلح "هبات". **الفصل 447:** اقترح حذف "الشيك" والاقتصار على الكمبيالة والسند باعتبار أن الشيك أصبح غير قابل للتداول. **الفصل 449:** اعتبر أجل تسعة أشهر للتعطيل أجل مقتضب جدا واقترح التمديد فيه بثلاثة أو بتسعة أشهر. واقترح إضافة التنصيص على أنه يشترط أن يكون المنقول والعقار أساسيين وعلى غاية من الأهمية، وأن لا يكون لها أي تأثير على عمليات الانقاذ. **الفصل 456:** أشار الأستاذ أنه لا يمكن إجبار الدائن للتخلي على أصل الدين، وأوضح أنه يوافق الابقاء على موافقة المدين على أن تكون الموافقة كتابية. **الفصل 491:** أشار أن الفصل يحتوي على اشكال في الصياغة وأوضح أنه يقترح منح الأولوية للديون الجديدة. لأنه قد يستحيل إنقاذ المؤسسة إذا لم تعط الديون الجديدة الأولوية في الخلاص. **أشار كذلك إلى ميدان تطبيق القانون:** وتساءل عن توسعة ميدان تطبيق قانون الانقاذ ليشمل الفلاح كشخص طبيعي خاصة أنه في القوانين المقارنة ينطبق على الشركات التجارية بجميع أنواعها. اقترح أن تتحمل الدولة مصاريف الانقاذ، وعندما تتعافى المؤسسة ترجع للدولة تلك المصاريف كاملة. وبذلك تصبح الدولة من الدائنين وإذا حصلت فلسة تتمتع بالأولوية باعتبارها دينا جديدا. **الفصل 567:** اقتراح ابقاء الامتياز المدعّم لديون العملة فقط.
الأستاذ نذير بن عمّو	اعتبر أن قانون الانقاذ منذ اصداره يحتوي على اشكالية وذلك لعدم ملائمة

	التصورات العامة للقانون مع الواقع الاقتصادي, أشار ضمن الملاحظات العامة إلى عدم وضوح ميدان قانون الانقاذ باعتبار أنه شمل نوعا من المؤسسات دون غيرها في حين أنه ينبغي أن يشمل كل المؤسسات التي لها دور اقتصادي. بالنسبة للعقوبة السجنية، اعتبر أنه ولئن تجاوزتها الأحداث في مادة المال والأعمال إلاّ أنه لا ينبغي نسيان الإطار التونسي واستعمال هذا المجال أحيانا للسرقة. وأشار أنه هنا العبرة ليست في العقوبة في حد ذاتها بل في التهديد بالعقوبة. وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ نذير بن عمو واكب لجنة التشريع العام في مرحلة تعديل الفصول والتصويت النهائي على المشروع.
الآراء الكتابية الواردة على اللجنة	
الجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية	قدّمت الجمعية جملة من الاقتراحات تناولت بالدرس عدة فصول من مشروع القانون أهمها . - التشديد في شروط الانتفاع بالتسوية القضائية طبقا لشروط موضوعية و ذلك للتأكيد على جدية مطالب التسوية و قابلية المؤسسات للإنقاذ , -تعيين خبراء محاسبين مرسمين بجدول الخبراء لضمان جدية التقارير, -تعيين قضاة مختصين خاصة في المجال البنكي, -ضرورة التنصيص على إمكانية الطعن في قرار افتتاح إجراءات التسوية القضائية لتفادي تقديم مطالب غير جدية, -الموازنة بين وضعية المدين و الدائن و الأخذ بعين الاعتبار ديون البنوك العالقة في إطار إجراءات هذا القانون , -تعتبر الأكرية الجارية في تمويل الإيجار المالي بمثابة الدين الجديد نظرا لأنها أكرية و يجب التعامل معها مثل دين المزودين لذا وجب إخراجها من قاعدة تعليق إجراءات التقاضي و التنفيذ نظرا لخصوصية عملية الإيجار المالي . كما أوردت الجمعية بعض التعديلات على جزء من فصول المشروع هذا نصها : 413: التنصيص على إجراء تصفية الشركات 417: ضرورة تقديم برنامج الإنقاذ ضمن الوثائق المقدمة للانتفاع بالإجراءات 439: التنصيص الجزاء المترتب عن عدم احترام آجال فترة المراقبة من طرف

	كل الأطراف المتداخلة 442: يتولى المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب تعيين عدل تنفيذ يعهد إليه جرد مكاسب المؤسسة مع إلغاء "يمكنه أن يستعين بمن شاء في جرد المكاسب وتقويمها" إضافة فقرة تتعلق بوجوب جرد المتصرف القضائي للمنقولات أو العقارات التي هي تحت تصرف المؤسسة طالبة التسوية القضائية والتي لا تزال على ملك شركات الإيجار المالي بموجب عقود إيجار مالي لازالت سارية المفعول أو حتى منتهية المدة دون رفع اليد عنها من قبل المؤجر المالي. 445: الترفيع في أجل ترسيم الدين إلى 60 يوما عوضا عن 30 يوما. إلغاء الفقرة الثانية من هذا الفصل إلغاء الفقرة الرابعة من هذا الفصل 449: إضافة فقرة أخيرة كما يلي : " ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين" 452: حذف عبارة "أصل" الديون الواردة بالفقرة 2 من هذا الفصل وتعويضها بعبارة "ديونهم" 456: حذف عبارة "أصل" الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل 474: إضافة عبارة باستثناء البنوك العمومية 485: الترفيع في أجل ترسيم الديون بدفاتر أمين الفلسة من 15 يوما إلى 30 يوما من تاريخ صدور الإعلان 531: الترفيع في أجل تقديم الديون من 15 يوما إلى 45 يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس بالرائد الرسمي 534: "كل دائن أختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ **توصله بالمكتوب الموجه إليه من كاتب المحكمة** والمشار إليه بالفصل السابق أن يبدي ما له من وجوه الاعتراض" 564: الترفيع في أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام لصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية وكذلك الاعتراض عليها من الغير من 20 يوما إلى 30 يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية 565: حذف الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل

	585: إعادة صياغة الفصل كما يلي : " يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقهم في التنفيذ الفردي ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه" وحذف بقية الفصل 588: إلغاء هذا الفصل
رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	تمت الإشارة إلى ضرورة أن يكون هذا القانون في علاقة جدلية مع مكونات المنظومة التشريعية الاقتصادية كمجلة تشجيع الاستثمارات ومجلة الالتزامات والعقود ومجلة الإجراءات الجبائية ومجلة التحكيم مع تفادي تكريس هيئة مؤسسات القرض واضعف القدرة التفاوضية للمؤسسة والإسراع بتفليسها. وقد اعتمد الرأي على بعض الأمثلة التي وردت بالفصل 593 : **1.** جاء بالفصل 593 من مشروع القانون جملة من العقوبات الجزائية التي قد تسلط على باعث المؤسسة في حين أن الهدف هو التخفيف من العقوبات. **2.** نص الفصل 465 من مشروع القانون على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لـ 50 % من الدائنين كشرط أساسي لقبول إنقاذ المؤسسة وهو اقتراح يكبل مسير المؤسسة ويجعله خاضعا لسيطرة الدائنين. **3.** نص الفصلان 449 و 456 المتعلقان بالآجال على تحديد صارم لها بتوقيت دون الاعتماد على معايير قانونية أو محاسبية تمكن القاضي من مقارنة المؤشرات الاقتصادية للمؤسسة. **4.** نص الفصل 458 على إمكانية طلب إبطال برنامج الإنقاذ من طرف أي دائن تمثل نسبة دينه 15 في المائة من جملة الديون. دون الخوض في الجانب التقني والإتيان على جميع جوانب القانون، لفت نظر اللجنة إلى خطورة ما جاء بمشروع هذه التنقيحات ومؤثراته السلبية على الاستثمار والتنمية في البلاد.

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 07 أفريل 2016 للمصادقة على التقرير والصيغة النهائية للمشروع، كما نظرت في صياغة بعض الفصول التي تم تأجيل الحسم فيها سابقا.

صادقت اللجنة على التقرير والصيغة النهائية للمشروع بإجماع أعضائها الحاضرين.

وفي ما يلي جدول تفصيلي للتعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

الصيغة الاصلية لمشروع القانون	الصيغة المصادق عليها من قبل اللجنة
الفصل الاول : يلغى عنوان "الكتاب الرابع "من المجلة التجارية وجميع أحكامه ويعوض بما يلي : **الكتاب الرابع : في الاجراءات الجماعية**	**(دون تغيير)**
الفصل 413 : تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتفليس.	**(دون تغيير)**
الفصل 414 : تنظر المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعاوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبتيت العقاري والبيع الجبري للأصول التجارية.	**(دون تغيير)**
العنوان الأول :في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية **الباب الأول :أحكام عامة** **الفصل 415:** يهدف نظام الإنقاذ أساسا إلى مساعدة المؤسّسات التي تمر	**العنوان الأول :في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية** **الباب الأول :أحكام عامة** **الفصل 415:** يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسّسات التي تمر بصعوبات

بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشّغل فيها والوفاء بديونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببوادر الصّعوبات الاقتصادية والتّسوية الرّضائية والتّسوية القضائية.	اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشّغل فيها والوفاء بديونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببوادر الصّعوبات الاقتصادية والتّسوية الرّضائية والتّسوية القضائية.
الفصل 416: تنطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النّظام الحقيقي يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا وعلى الشّركات التّجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.	**(دون تغيير)**
الفصل 417: يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية : • اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرّفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. • أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها. • عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة. • نشاط المؤسسة. • جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين. • موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية. • بيان الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات	**الفصل 417:** يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية: • اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرّفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. • نشاط المؤسسة. • أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها. • عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة. • بيان الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل. • موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية. • جرد في أملاك المدين ومساهماته. • بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة

الراجعة لكل عامل. • جرد في أملاك المدين ومساهماته. • بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم. • الضّمانات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسيّر وضامنيه. • تقرير مراقب الحسابات إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية. ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.	لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم. • التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسيّر وضامنيه. • تقرير مراقب الحسابات إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية. • جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين. ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.
الباب الثاني : في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية **الفصل 418 :** أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمّى لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها.	**الباب الثاني : في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية** **الفصل 418 :** أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمّى لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها. وتحدد تركيبة اللجنة وطرق عملها بأمر حكومي.

وتحدد تركيبة اللجنة وطرق عملها بأمر.	
الفصل 419: يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع. ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. **كما تتولى** مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة. وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر.	**الفصل419:** يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع. ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. كما يجب على مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة. وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 420: يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع،	**الفصل 420:** يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل

يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد. ويرفع مراقب الحسابات تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة توجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر، وذلك في أجل شهر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.	لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد. وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.
الفصل 421: يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها. وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة. ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار. ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.	**الفصل 421:** يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها. وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة. ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار. ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.
الباب الثالث : في التّسوية الرّضائية	**الباب الثالث : في التّسوية الرّضائية**

الفصل 422: تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع ودائنيها يضمن استمرارية نشاطها.	**الفصل 422:** تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة ،التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.
الفصل 423: يمكن للمسيّر أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرّضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**
الفصل 424: يمكن لرئيس المحكمة أن يفتتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك. وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل. يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.	**(دون تغيير)**
الفصل 425: يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا	

تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة. ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.	**(دون تغيير)**
الفصل 426: يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهيدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.	**(دون تغيير)**
الفصل 427: لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية	**الفصل 427 :** لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة

إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط. ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها. ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم. ولا تعلّق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين. ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التّسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسّسة. ويبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.	المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط. ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها. ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التّسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسّسة. ويبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.
الفصل 428: لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل. ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات. وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571	**(دون تغيير)**

من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثناة للدين الأقل مبلغا. ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه. ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.	
الفصل 429: في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية المصادق عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع. ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.	**الفصل 429:** في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع. ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.
الفصل 430: إذا أخلّ المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من	**(دون تغيير)**

المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون. ويقع رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الإستعجالي.	
الفصل 431: إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.	**(دون تغيير)**
الفصل 432: إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تقاعس المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فورا رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح ويضع حدا لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.	**(دون تغيير)**
الباب الرابع : في التسوية القضائية **القسم الأول :أحكام عامة** **الفصل 433:** على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن	**(دون تغيير)**

تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.	
الفصل 434: تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها. وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.	(دون تغيير)
الفصل 435: يقدّم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل : - صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان. - الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة، - رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيأة إدارة جماعية، - الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، - مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى. - الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى. - كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ	(دون تغيير)

الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية وإطلاع النيابة العمومية عليه. وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعدد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقف المؤسسة عن الدفع. وعلى المدين أو المسير المعني أن يدلي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة ببرنامج الإنقاذ المقترح وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.	
الفصل 436: إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلّل أو إحالته إلى حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة. ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.	**(دون تغيير)**
الفصل 437: يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة	**(دون تغيير)**

الابتدائية أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.	
الفصل 438: يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بمجرد صدورها بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.	**الفصل 438 :** يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.
القسم الثاني: في فترة المراقبة **الفصل 439:** يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز في جميع الحالات ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلّل ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا. وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع	**(دون تغيير)**

المطلب. يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.	
الفصل 440 : لا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته. كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.	**(دون تغيير)**
الفصل 441: إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي يفصل فيه القاضي المراقب في ظرف ثلاثة أيام. ويمكن للقاضي المراقب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي. وإذا لم يستجب القاضي المراقب إلى الشكاوى المقدمة إليه	**(دون تغيير)**

في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة. وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره. يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	
الفصل 442: يتولى المتصرف القضائي جرد مكاسب المؤسّسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة. ويمكنه أن يستعين بمن شاء في جرد المكاسب وتقويمها. وعلى المتصرّف القضائي أن يقدّم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.	**الفصل 442:** يجب على المتصرف القضائي شخصيا جرد مكاسب المؤسّسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية, ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاسب وتقويمها. ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة.. وعلى المتصرّف القضائي أن يقدّم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.
الفصل 443: يتولى المتصرّف القضائي مراقبة أعمال التّصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل تكليفه بإدارة المؤسّسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدّد العمليات التي لا تتم	**(دون تغيير)**

إلا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالا. وتدرج القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفوّت في الأصول الثّابتة أو يرهنها إلا بإذن من رئيس المحكمة. ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منه. ويسهر المتصرّف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.	
الفصل 444: يتّصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة كما يحصر قائمة الدائنين ويعين منهم ممثلا أو ممثلين عنهم يرفع أو يرفعون إليه ملاحظات الدائنين. ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.	**الفصل 444:** يتّصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة. ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب. ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب. ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في

	عرضها عليها.
الفصل 445: على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين ظهر بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة. غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين. ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ. وتقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها، وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجّح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعّم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدّائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.	**الفصل 445:** على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة. غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين. ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ. و تصادق المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها وتقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجّح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعّم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدّائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446: يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي: أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة. ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع. ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية. رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه. ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه. ويجب القيام بالدعاوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.	**(دون تغيير)**
الفصل 447: إن إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم يمكن عند	(دون تغيير)

الاقتضاء من القيام بدعوى الرد. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.	
الفصل 448: يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فورا إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل. ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الإستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان.	**(دون تغيير)**
الفصل 449: يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات تسعة أشهر كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ويرفع التعليق والتوقف آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه. ولا تعلّق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين. ولا تعلّق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب	**الفصل 449:** يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات تسعة أشهر كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و آجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا تعلّق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التّسوية من قبل أحد الدائنين وتخلّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدّمها يعاين رئيس المحكمة تحقّق الشرط ويصرّح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع

التّسوية من قبل أحد الدائنين وتخلّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدّمها يعاين رئيس المحكمة تحقّق الشرط ويصرّح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط. ولا يجري تنفيذ حكم متعلّق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف. ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا. ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.	الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط. ولا يجري تنفيذ حكم متعلّق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف. ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا. ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.
الفصل 450: تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعينات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع	**(دون تغيير)**

إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تمّ تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حلّ أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.	
الفصل 451: بقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمرّ العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشّغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها. وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**(دون تغيير)**
الفصل 452: يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها. ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور	**الفصل 452:** يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها. ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي

والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب. يعرض المتصرّف القضائي برنامج الإنقاذ على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرّر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التّفليس.	المراقب. يعرض المتصرّف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرّر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التّفليس.
الفصل 453: تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء والضامنين والمدينين المتضامنين. وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراءا مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه. ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر. وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريرا خاصا كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني	**(دون تغيير)**

مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.	
الفصل 454: إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.	**(دون تغيير)**
القسم الثالث: في مواصلة المؤسّسة لنشاطها **الفصل 455:** تقضي المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة. وإذا تعلقت الإحالة بفرع أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب. ولا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل. ولا يجوز للمدين أن يفوّت في الأصول الثّابتة المسجّلة في موازنة المؤسّسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة. ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منها. ويسهر مراقب التّنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي	**(دون تغيير)**

للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تنصيص مخالف.	
الفصل 456: لا يجوز للمحكمة الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. بقطع النظر عن أحكام الفصل 474 من هذه المجلة، يجوز للمحكمة أن تقرّر بعد سماع رأي الدائنين جدولة الديون وفق ما تضمّنه برنامج الإنقاذ وذلك في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك. وللمحكمة أن تجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء. ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة. ويمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديونَ الصغيرةَ في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.	**الفصل 456:** لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين. وينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين. ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك. ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء. ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة. ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديونَ الصغيرةَ في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.
الفصل 457:	**الفصل 457:** إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن

إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التّنفيذ إتمام الموجبات. ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا. ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.	المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التّنفيذ إتمام الموجبات. ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا. ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله. ولا يتوقف تحويل الدائنين لكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأسمال المؤسسة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.
الفصل 458: إذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التفويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التفويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون. وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمانات قانونا إذا تم إبطال البرنامج. وتقضي المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذها أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.	(دون تغيير)
الفصل 459 :	

إذا ظهر أن الظّرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثّر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثّل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدّل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثّل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.	(دون تغيير)
القسم الرابع: في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة **الفصل 460:** إذا تبيّن للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كراءها أو كراءها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطاءها للغير في إطار وكالة حرة حلّ ممكن، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي. ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدّية عروضهم. ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه. ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الآجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذه.	(دون تغيير)

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدّده المحكمة.	
الفرع الأول : في إحالة المؤسسة **الفصل 461:** يمكن أن تقضي المحكمة بإحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها. وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض. وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية يجب احترام الترتيب الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة. ويترتب عن اتخاذ قرار في إحالة المؤسسة حلول كافة الديون التي عليها.	**الفرع الأول : في إحالة المؤسسة** **الفصل 461:** يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها. وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض. وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية يجب احترام الترتيب الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة. ويترتب عن اتخاذ قرار في إحالة المؤسسة حلول كافة الديون التي عليها.
الفصل 462: على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبيّن طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات. ولا يمكن لمسيّر المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.	(دون تغيير)

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.	
الفصل 463: يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض. ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض. وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين. ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبّقها أو أمّنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدّائنين بحسب مراتبهم. وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.	**الفصل 463:** يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض. ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم. ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض. وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين. ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبّقها أو أمّنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدّائنين بحسب مراتبهم. وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.
الفصل 464: خلافا للفصل 292 من مجلة الحقوق العينية تطهر المؤسسة	

عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين. وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.	**(دون تغيير)**
الفصل 465: تعتبر إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.	**الفصل 465:** تعتبر إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
الفرع الثاني : في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرّة **الفصل 466 :** يمكن أن تقضي المحكمة بكراء المؤسسة أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديونها. وتقضي المحكمة بكراء المؤسّسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة	**الفرع الثاني : في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرّة** **الفصل 466 :** يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديونها. وتقضي المحكمة بكراء المؤسّسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام

أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل **460** من هذه المجلة.	الفصل 460 من هذه المجلة.
الفصل 467: تحدد المحكمة أجلا لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمّن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بالمحل والآلات التي تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها. وتبين بكراس الشروط أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبين به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات. وتأذن المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالاشهارات اللازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء. ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خاليا من	**(دون تغيير)**

الأداءات والمعاليم. ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة. ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.	
الفصل 468: إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.	**(دون تغيير)**
الفصل 469: إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين. وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه. وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرّر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كراءها أو إعطاءها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل النّاكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتبت عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض عما تجاوز ذلك من ضرر.	**(دون تغيير)**
الفصل 470:	

يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل. وفي صورة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقضى بتفليسها ويتحمل المكتري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ. ويُحمل المكتري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتتح نشاطا مماثلا لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان	**(دون تغيير)**
الفصل 471: لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالة أو إعطائها في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزما تجاه أصحاب الدّيون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.	**(دون تغيير)**
الفصل 472: يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريرا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.	**(دون تغيير)**

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جردا تحت رقابة المحكمة.	
الباب الخامس :أحكـــام مختلفـة **الفصل 473:** يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرّح المحكمة بختم التسوية مع معاينة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطإ في التنفيذ.	**(دون تغيير)**
الفصل 474: لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر.	**الفصل 474:** لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.
العنـوان الثانـي:فـي التفليـس **البـاب الأول:في الحكـم بالتفليـس** **الفصل 475:** تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتّضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.	**(دون تغيير)**

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدما عن هذين الحادثتين. ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.	
الفصل 476 : لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا : – في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482، أو – إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو – في حالة توقّفها نهائيا عن النّشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلاّ إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية. – إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.	**الفصل 476 :** لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا : - في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة ، أو - إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو - في حالة توقّفها نهائيا عن النّشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلاّ إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو - إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.
الفصل 477: يمكن أن تتعهّد المحكمة بالنظر في التّفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها	(دون تغيير)

بالفصل 476 من هذه المجلة.	
الفصل 478: يتقرّر التّفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية. وتقرر المحكمة حمل مصاريف الإستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.	(دون تغيير)
الفصل 479: على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولّى التّصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.	(دون تغيير)
الفصل 480: يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة القائم بوظائفه بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.	**الفصل 480:** يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.
الفصل 481 : على جميع الشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.	(دون تغيير)

الفصل 482: في الحالات المتأكّدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى. وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية. ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.	**الفصل 482:** في الحالات المتأكّدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى. وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية. ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.
الفصل 483: يجب على المحكمة إدخال الكفلاء والمدينين المتضامنين في دعاوى التفليس.	**(دون تغيير)**
الفصل 484 : في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة. لكن يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولّون القيام بطلب ذلك منفردين. ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534	**الفصل 484 :** في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة. على أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولّون القيام بطلب ذلك منفردين. ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون

وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.	يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.
الفصل 485: يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم. كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة. يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضامين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.	**(دون تغيير)**
الفصل 486: الحكم بالتفليس يترتب عليه قانونا من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها حتى المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه. ويباشر الأمين جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى المتعلقة	**الفصل 486:** يترتّب على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها بما في ذلك المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه. ويباشر أمين الفلسة جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى

بكسبه. على أنه يجوز للمدين أن يجري جميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.	المتعلقة بكسبه. على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.
الفصل 487 : لا يشمل رفع اليد الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المدين أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة على أنه يقبل تداخل الأمين في القضايا إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ مالي. وكذلك لا يشمل رفع اليد : أولا: المكاسب التي قرّر القانون عدم قابليتها للعقلة. ثانيا : المرتبات والأجور التي يحصل عليها المدين مقابل نشاطه. على أنه يمكن للأمين مطالبته بالطرق المقررة في هذا الشأن لكن الأرباح الحاصلة من غير المرتبات أو الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا بقدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المدين لإعالة نفسه وعائلته.	**الفصل 487 :** لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره والحقوق المتعلقة بمصلحة أدبية محضة. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعاوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي. كما لا يشمل رفع اليد ما يلي: 1-المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون 2-المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعاوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملائم للحاجيات المعيشية للمدين ولأسرته.
الفصل 488 : يعطل حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين. لا ترفع الدعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.	**(دون تغيير)**
الفصل 489: التفليس لا يترتب عليه قانونا فسخ كراء العقارات المخصصة	**الفصل 489:** لا يترتب على التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين

لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك. ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكرى الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة. ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة. ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية. وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكرء الحالة بعد الحكم بالتفليس.	ويلغى كل شرط مخالف لذلك. ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكرى الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة. ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة. ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.
الفصل 490: تكون لديون المكري المتولدة عن عقود الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل المرتبة المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستثنى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.	**الفصل 490:** في صورة فسخ الكراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم،تكون لديون المكري المتولدة عن الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستثنى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ

	برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس. وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.
الفصل 491: إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حقه في الامتياز كما في صورة الفسخ المنصوص عليه بالفصل 489 من هذه المجلة كاستعماله لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة عام ابتداء من العام الذي في أثنائه صدر الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.	**الفصل 491:** إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.
الفصل 492: يوقف حكم التفليس بالنسبة للدائنين والكفلاء والمتضامنين فوائض الديون.	**الفصل 492:** يوقف حكم التفليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.
الفصل 493: يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم.	**(دون تغيير)**
الفصل 494: يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي : أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة. ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع.	**الفصل 494:** يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي : أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة. ثانيا : كلّ وفاء بديون لم يحلّ أجلها بأي وجه من الأوجه. ثالثا : كلّ أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كلّ وفاء بديون نقدية

ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية. رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.	حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية. رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.
الفصل 495: كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه يمكن التصريح ببطلانه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.	**الفصل 495:** يمكن التصريح ببطلان كل آداء آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.
الفصل 496: إن إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 يمن عند الاقتضاء من القيام بدعوى الرد. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.	**الفصل 496:** يمكن القيام بدعوى الردّ في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة. وإذا كان الآداء واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الردّ إلا على أول المستفيدين.
الفصل 497: يجب القيام بالدعاوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و495 خلال عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس وإلا سقطت بفوات الأجل.	**الفصل 497:** يسقط حق القيام بالدعاوى المنصوص عليها بالفصول 494 , 495 و 496 من هذه المجلة بمضيّ عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.
الباب الثاني :في إجراءات التفليس **القسم الأول: في القائمين على الفلسة** **الفصل 498:**	**الباب الثاني: في إجراءات التفليس** **القسم الأول :في القائمين على الفلسة** **الفصل 498:**

تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها كقاض منتدب.	تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتدبا.
الفصل 499: القاضي المنتدب مكلف خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها. ويرفع للمحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.	**الفصل 499:** يكلّف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها. ويرفع للمحكمة تقريرا عن جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.
الفصل 500: يمكن للمحكمة في كل وقت أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.	**الفصل 500:** يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلّل أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.
الفصل 501: تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدّة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين عن كل من المدين ودائنيه وبهذا الاعتبار يخضعون لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود. ويمكن في كل وقت أن يرفع عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة. وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال 20 بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجور بنسبة 20 بالمائة سنويا.	**الفصل 501:** تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدّة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين ودائنيه. ويخضع الأمناء لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود. ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة. وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال 20 % من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجور بنسبة 20 بالمائة سنويا.
الفصل 502 : لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو	(دون تغيير)

أحد دائنيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أمينا لفلستها. كما لا يجوز أن يعين أمين الفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.	
الفصل 503 : إذا عُيّن أمناء عديدون لا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين. على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما باشروه.	**الفصل 503 :** إذا تعدّد الأمناء لا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين. على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما باشروه.
الفصل 504: تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالا جديدة لذلك. ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلّل.	**الفصل 504:** تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالا جديدة لذلك. ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلّل من المحكمة..
الفصل 505: إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال الأمناء يفصل فيه القاضي المنتدب في ظرف ثلاثة أيام. يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية وحتى من	**الفصل 505:** يرفع كلّ تشكّ من أي عمل من أعمال الأمناء إلى القاضي المنتدب الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه. يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته

تلقائيا نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة. وإذا لم يستجب القاضي المنتدب إلى الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة. وإذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تعيينهم.	وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة. وإذا لم يبت القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى أو رفضها فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبتّ فيها في أجل 7 أيام من تاريخ تلقيها . وإذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تعيينهم.
الفصل 506: يجب على الأمناء الذين يعفون من مهمتهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**الفصل 506:** يجب على الأمناء الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
الفصل 507: يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب أحدهم. يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت. ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.	**الفصل 507:** يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحد منهم. يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت. ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.
القسم الثاني: في إدارة أموال المدين **الفصل 508 :**	(دون تغيير)

تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام. ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين. ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته يتخذ هذا التدبير. وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع فيه حالا.	
الفصل 509: يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.	(دون تغيير)
الفصل 510 : يمكن القاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها : 1. المنقولات والأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له. 2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها. 3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته. ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.	(دون تغيير)
الفصل 511: ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر	(دون تغيير)

باختصار الحالة التي كانت عليها. إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لإستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها. وتسلم للأمين الرسائل الموجهة للمدين فيفضها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فضها.	
الفصل 512: تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطّة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب. ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.	(دون تغيير)
الفصل 513: يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من الأمين.	**الفصل 513:** يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.
الفصل 514: يستدعي الأمين لديه المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين	**الفصل 514:** يستدعي أمين الفلسة لديه المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ساعة على الأكثر. ويمكن أن ينيب عنه وكيلا حاملا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار. ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.	ويمكن أن ينيب عنه وكيلا حاملا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار. ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.
الفصل 515 : إذا لم يقدم المدين الموازنة متى كان ملزما بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة. كما يتعين على أمين الفلسة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.	(دون تغيير)
الفصل 516: يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له التحصيل بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.	**الفصل 516:** يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.
الفصل 517 : إذا أفلس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.	**الفصل 517:** إذا صدر حكم بتفليس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.
الفصل 518 : خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره يطلب	الفصل 518 : يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع

الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.
الفصل 519 : يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هذين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين. ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء. ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.	**الفصل 519 :** يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هتين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين. ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء. ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.
الفصل 520: إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**الفصل 520:** إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
الفصل 521: يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنم عليه من الميزات الخاصة. وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك مع الإشارة إلى أسباب التأخير.	الفصل 521: يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنم عنه من الميزات الخاصة ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيدات التي تبين ذلك. وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522: يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء. ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.	(دون تغيير)
الفصل 523: بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.	(دون تغيير)
الفصل 524: يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين. كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.	(دون تغيير)
الفصل 525: يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.	الفصل 525: يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب وبعد صدور الإذن له في ذلك من المحكمة في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين.
الفصل 526: يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.	(دون تغيير)
الفصل 527: إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام	(دون تغيير)

بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع. على أن القرار الذي يتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن. إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين. وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.	
الفصل 528: إن المبالغ الحاصلة من البيوعات والاستخلاصات تسلم حالا لصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية بعد طرح المبالغ التي يحررها القاضي المنتدب لتسديد المصاريف والنفقات. وخلال الثمانية أيام من قبض المبالغ المذكورة يجب الإدلاء للقاضي المنتدب بما يثبت إيداعها. وإذا تأخر الأمين عن القيام بهذا الإيداع وجبت عليه فوائض المبالغ التي لم يسلمها بنسبة 12% للسنة الواحدة. إن المبالغ التي يودعها الأمين وغيرها من المبالغ التي يقوم بتأمينها أشخاص آخرون لحساب الفلسة لا يمكن استرجاعها إلا بقرار من القاضي المنتدب. ولا يمكن إجراء أي اعتراض على المبالغ التي يودعها الأمين لحساب الفلسة بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية. وإذا وجدت اعتراضات على المبالغ المؤمنة فعليه أن يحصل مسبقا على قرار بإلغائها.	**الفصل 528:** تودع حالا بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضبطها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف. ويتم الإدلاء للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام. إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار اثنتي عشرة بالمائة عن السنة الواحدة. لا يمكن سحب الأموال التي يودعها الأمين أو التي يؤمنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب. لا يمكن الاعتراض بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية. إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأمين أن يطلب رفع اليد عنها. يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لصندوق الودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاصة يحرره الأمين.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بدفعها من صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية مباشرة لدائني الفلسة وفقا لجدول محاصة يحرره الأمين.	
الفصل 529: يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية. ويخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية. إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمضائها.	**(دون تغيير)**
القسم الثالث: في تحرير الديون **الفصل 530:** يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل. ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة. ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	القسم الثالث: في تحرير الديون **الفصل 530:** يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل. ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة. ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531: إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام. ويزاد على هذا الأجل ثلاثون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.	**(دون تغيير)**
الفصل 532: يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية أو الشفاهية في خلال خمسة عشر يوما. ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة. بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر	**الفصل 532:** يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية خلال خمسة عشر يوما. ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا معلّلا بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة. بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة. وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون

الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة. وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.	من إجراءات اختبار الديون.
الفصل 533: بالانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم بالتفليس على الأكثر يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها. ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية. ويعلم الكاتب حالا الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبيّن فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول. كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**الفصل 533:** يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم بالتفليس. ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية ولمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويعلم الكاتب حالا الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبيّن فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول. كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
الفصل 534: كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون. وللمدين الحق في ذلك أيضا. وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائيا قفل جدول الديون. ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في	**(دون تغيير)**

المحاصة ومبلغ دينه المعتمد. ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.	
الفصل 535: إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب. ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**(دون تغيير)**
الفصل 536: يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم. وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم. والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.	**(دون تغيير)**
الفصل 537: إن الدائن الذي لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري يجب قبوله في مداولات الفلسة كدائن عادي إلى الفصل في النزاع.	الفصل 537: يقبل في مداولات الفلسة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البتّ في النزاع.
الفصل 538: في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حدّ الانتهاء	

منه بإجراء عقلة توقيفية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم. ولا يعطّل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعيّنه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم. إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى. ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.	(دون تغيير)
الباب الثالث: في التصفية **الفصل 539:** تؤول الفلسة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.	(دون تغيير)
الفصل 540: على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الديون. وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحلّ أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال	(دون تغيير)

التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلّي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأيا معللا بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبيّن أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتنائها.	
الفصل 541: يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.	**(دون تغيير)**
الفصل 542: إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته. وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفية دينه.	**(دون تغيير)**

الفصل 543: على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.	**(دون تغيير)**
الفصل 544: يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع. إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات. ويجوز أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.	**الفصل 544:** يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع. إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات. ويجوز استثنائيا أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلّل ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.
الفصل 545: وإذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل إفتتاح التفليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذنه بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها. ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من القاضي	**الفصل 545:** وإذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل إفتتاح التفليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذنه بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها. ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من

المنتدب حسب الإجراءات المقرّرة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت. ويترتب عن التبتيت تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق. كما يترتب التطهير عن البيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة.	القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقرّرة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت. يترتب عن التبتيت والبع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.
الفصل 546: يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدينة أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة. وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفقرتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفقرة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**
الفصل 547: يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين. ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.	(دون تغيير)
الفصل 548: خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل	(دون تغيير)

دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة. وتقضي المحكمة بختم أعمال الفلسة.	
الفصل 549: يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم. ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصدور هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.	(دون تغيير)
الفصل 550: يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون. يمكن للمفلس أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها. ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعلميات الفلسة.	**الفصل 550:** يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون. يمكن للمدين أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها. ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعلميات الفلسة.

الباب الرابع في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة القسم الأول: في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد	الباب الرابع في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة القسم الأول: في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد
الفصل 551: إن الدائن الذي ترتبت له تعهدات أمضاها أو أحالها أو ضمنها المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن وهم في حالة توقف على دفع ديونهم يمكن له أن يطلب تحصيصه مع كل الدائنين بقدر أصل المبلغ المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى أن يستوفي كامل دينه.	**الفصل 551:** للدائن المستفيد من تعهدات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامين الذين توقفوا عن دفع ديونهم أن يتحاصص مع كل جماعات الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.
الفصل 552: لا يمكن لفلسات الملتزمين بدين واحد الرجوع على بعضها بعضا للمطالبة بالحصص المدفوعة منها إلا إذا كان مجموع الحصص التي تؤديها الفلسات المذكورة يزيد على كامل مبلغ أصل الدين وتوابعه وفي هذه الصورة تؤول هذه الزيادة لمن كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب تعهداتهم.	**الفصل 552:** لا يمكن لفلسات الملتزمين المتضامين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلا وتوابع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب تعهداتهم.
الفصل 553: إذا ترتبت للدائن تعهدات من المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التفليس بعض دينه	(دون تغيير)

فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه. ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.	
القسم الثاني: في الاستحقاق وفي حق الحبس **الفصل 554:** يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها. ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق. وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب.	(دون تغيير)
الفصل 555: يمكن على الخصوص المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت بأعيانها تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.	**الفصل 555:** يمكن المطالبة بصفة خاصة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت عينا تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.
الفصل 556: يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة بأعيانها إذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على	**الفصل 556:** يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا إذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو

سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها. كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.	لأجل بيعها لحساب مالكها. كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.
الفصل 557: يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.	(دون تغيير)
الفصل 558: يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين. على أن البائع لا تقبل منه دعوى الاسترجاع إذا كانت البضائع قد باعها المدين بدوره وبدون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النية.	**الفصل 558:** يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين. على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداد البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النيّة.
الفصل 559: إذا كان المشتري قد حاز البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.	**الفصل 559:** إذا حاز المشتري البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.
الفصل 560: في الصور التي يمكن فيها للبائع إجراء حقه في الحبس يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم	**الفصل 560:** يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي

البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع.	يمارس فيها البائع حق الحبس.
الفصل 561: إذا لم يطلب الأمين تسليم تلك البضائع جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن. ويمكن للبائع القيام بطلب غرامات تعويضية بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين المجردة ديونهم فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.	**الفصل 561:** إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقا لمقتضيات الفصل 560 جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن. ويمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.
العنوان الثالث **في طرق الطعن** **الفصل 562 :** لا تقبل الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية أي وجه من أوجه الطعن باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا العنوان.	**العنوان الثالث** **في طرق الطعن** **الفصل 562 :** يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق المقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان. ويتمّ الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية و التسوية القضائية الطعن طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية في مادة الأذون على المطالب.
الفصل 563: يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره. ويمكن الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين	**الفصل 563:** يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره. ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

يوما من تاريخ صدوره.	
الفصل 564: يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكترى أو النيابة العمومية وكذلك الاعتراض عليها من الغير في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما. وتبتدئ آجال الطعن من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر. يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام الاستئنافية الصادرة وفق الفقرتين المتقدمتين.	**الفصل 564:** يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكترى أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل. يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.
الفصل 565: لا تقبل الاستئناف أو المعارضة أو التعقيب إلا من النيابة العمومية: أولا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 461 والفقرة الأولى من الفصل 466 من هذه المجلة، ثانيا: الأحكام القاضية بتعيين أو تبديل القاضي المنتدب وبتعيين أو عزل المتصرف القضائي أو الأمين أو الأمناء، ثالثا: الأحكام التي تأذن ببيع متاع أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس، رابعا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة، خامسا: الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات	**الفصل 565:** يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية: أولا: الأحكام القاضية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسة أو الأمين أو الأمناء أو بتعويض المتصرف القضائي، ثانيا: الأحكام التي تأذن ببيع متاع أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس، ثالثا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة، رابعا: الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه. و يقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية

التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.	التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر. و لا يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام المذكورة أعلاه.
الفصل 566: لا يعلق الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية. يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن لا يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف. وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تلقيها له. ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية أن يأذن بإيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي لمدة لا تتجاوز الشهر بناء على طلب من الطاعن لسبب جدي.	**الفصل 566:** لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية. يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن لا يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف. وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي. ويمكن للمحكمة الاستئنافية المتعهدة وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلّل بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدّة شهر إذا رأت أنّ التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.
الفصل 567: القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها. ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في ظرف خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.	**الفصل 567:** تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها. ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك. يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها. ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة. ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.	ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة. ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.
العنوان الرابع في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال **الفصل 568:** تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.	(دون تغيير)
الباب الأول: في ترتيب الدائنين **الفصل 569:** يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي: – الديون المتمتعة بامتياز مدعّم، – الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و450 و490 من هذه المجلة،	الباب الأول:في ترتيب الدائنين **الفصل 569:** يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي : - الديون ذات الامتياز المدعّم، - الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و450 و490 من هذه المجلة، - الديون المتمتّعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء

– الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية، – الديون المتمتعة بامتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية، – الديون المتمتعة بامتياز عام وفق ترتيبها، ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين، وتتحاصص مع الديون العادية في الباقي، – الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية، – باقي الديون. ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.	الجملي أو التصفية، - الديون ذات الامتياز الخاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية، - الديون ذات الامتياز العام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين و لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد و الأداءات على رقم المعاملات و غيرها من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقتطعة و المحمول على الأجراء. وتتحاصص الديون ذات الامتياز العام مع الديون العادية في الباقي، - الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية، - باقي الديون. ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.
الفصل 570: تتمتع ديون العملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية بامتياز مدعّم للدّفع وتستخلص قبل غيرها.	**الفصل 570:** يمنح امتياز مدعّم للدفع وتستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل و ديون المستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة السابقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية .

الفصل 571: يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.	**الفصل 571:** يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.
الفصل 572 : إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاصّ أو الرهن يتسلّط على النّسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النّسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء على ضوء اختبار تأذن به المحكمة المتعهّدة بالتوزيع.	**الفصل 572 :** إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاصّ أو الرهن يتسلّط على النّسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النّسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء بناء على اختبار تأذن به المحكمة المتعهّدة بالتوزيع.
الباب الثاني: في توزيع الأمـــوال **القسم الأول: في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ** **الفصل 573:** يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصّل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أمد الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة وجوده يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهّدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن في حكمها تنظر محكمة الاستئناف في الطعن في أجل شهر من تاريخ رفعه إليها. ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك	**الباب الثاني: في توزيع الأموال** **القسم الأول: في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ** **الفصل 573:** يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصّل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهّدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبتّ محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها. ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.	
الفصل 574 : إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.	**الفصل574 :** إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.
الفصل 575: لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد صاحب المؤسسة والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة : – للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة، – للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.	**الفصل 575:** لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة : للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة، - للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.
الفصل 576: يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في ظرف خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة. يتم توزيع معينات الكراء الدورية على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.	**الفصل 576:** يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة. يتم توزيع معينات الكراء الدورية على الدائنين مع مراعاة مراتبهم بعد طرح المصاريف ، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصل 577: يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.	(دون تغيير)
القسم الثاني: في توزيع الأموال في مرحلة التفليس **الفصل 578:** يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.	القسم الثاني: في توزيع الأموال في مرحلة التفليس الفصل 578: يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله و الإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.
الفصل 579: لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقا لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة. وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون. وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.	(دون تغيير)
الفصل 580: إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين المجردة ديونهم	**الفصل 580:** إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.	
الفصل 581: إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.	**الفصل 581:** إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصّلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.
الفصل 582 : بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين. على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين المجردة ديونهم الذين يفوزون بها.	**الفصل 582 :** بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين. على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين .
الفصل 583 : يجري الأمر كما سيأتي بالنسبة للدائنين المرتهنين للعقار الذين لا يستوفون إلا جزء من حصتهم في توزيع ثمن العقار : – إن حقوقهم فيما هو مخصص للدائنين المجردة ديونهم تقع توفيتها لهم نهائيا على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد طرح نصيبهم في توزيع ثمن العقارات. – على أن ما قبضوه من النقود زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق يطرح من نصيبهم في ثمن العقارات ويرجع إلى الدائنين المجردة ديونهم.	**الفصل 583:** إذا تعلق الأمر بدائنين مرتهنين لعقار لم يستوفوا إلا جزءا من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي: -تستوفى ديونهم نهائيا مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات -يطرح ما قبضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى الدائنين العاديين.

الفصل 584: إن الدائنين الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات يعتبرون كذوي الديون المجردة ويخضعون بهذه الصفة لنتائج العمليات المختصة بالديون المجردة.	**الفصل 584:** يعتبر الدائنون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.
الفصل 585: لا يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقهم في التنفيذ الفردي ضد المدين. غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية: – إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضد المدين، – إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن، – إذا أدين المدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل، – إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس، – إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس، – إذا كان الدائن كفيلا أو متضامنا مع المدين.	(دون تغيير)
الفصل 586: يمكن لكل دائن اختبر واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وأمر المدين بدفعه، ويكسيه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.	(دون تغيير)
العنوان الخامس	

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية **الفصل 587:** يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام الموالية لختمها.	(دون تغيير)
الفصل 588 : يحقّ للدّائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويحول دون إنقاذها، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مُهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.	(دون تغيير)
الفصل 589: يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسيّر القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وُضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسيير وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.	**(دون تغيير)**
الفصل 590: إذا أفلست شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته	**الفصل 590:** إذا تمّ تفليس شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته

وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.	الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.
الفصل 591: لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.	(دون تغيير)
الفصل 592: يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.	(دون تغيير)
الفصل 593: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين : – صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتخلف عن الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو عن تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي، – كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ، – كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطّل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،	**الفصل 593:** يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي، و يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين : - كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ، - كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطّل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها، - صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.

– صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.	
الفصل 594: يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصّعوبات التي تمر بها المؤسسة.	(دون تغيير)
الفصل 595: يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.	**الفصل 595:** يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطيّة مالية قدرها 5 ألاف دينار أو بإحدى هتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.
الفصل 596: لا يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته في إطار الإجراءات الجماعية إلاّ بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.	(دون تغيير)
الفصل 2 : تلغى الفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 12 و225 و732 و738 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي :	(دون تغيير)

الفصل 11 (الفقرة الثانية جديدة): على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة التراتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية.	(دون تغيير)
الفصل 12 (جديد): لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.	(دون تغيير)
الفصل 225 (جديد): يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.	(دون تغيير)
الفصل 732 (جديد): إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين. وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.	(دون تغيير)

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه. إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل. وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل.	
الفصل 738 (جديد): في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التفليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المدين يكون إحداثه حاصلا في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين. على أنه يجوز الاحتجاج على–الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعمير ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و495 من هذه المجلة.	(دون تغيير)

الفصل 3 : يلغى الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 125 والفقرة الأولى من الفصل 155 والفصل 852 من مجلة الالتزامات والعقود وتعوض بما يلي :	(دون تغيير)
الفصل 6 (جديد): للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.	(دون تغيير)
الفصل 125 : (فقرة ثانية جديدة) : وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليس فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ.	(دون تغيير)
الفصل 155 (فقرة أولى جديدة): إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لدائنيه.	(دون تغيير)
الفصل 852 (جديد): تفليس أجير الخدمة أو الصنع أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المفلس فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب	الفصل 852 (جديد): تفليس أجير الخدمة أو العمل أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المدين فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة

الحاملة على العقد أوصاف تخص ذات الأجير.	على العقد أوصافا تخص ذات الأجير.
الفصل 4: يلغى الفصل 16 من مجلة الشغل ويعوض بما يلي :	(دون تغيير)
الفصل 16(جديد): تفليس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل أمين الفلسة محل المدين في الحقوق والالتزامات الناشئة عن التفليس.	(دون تغيير)
الفصل 5: يلغى الفصل 193 والفقرة الأخيرة من الفصل 216 والفقرة الأخيرة من الفصل 217 والفقرة الأولى من الفصل 256 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :	(دون تغيير)
الفصل 193 (جديد): لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة : – الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر وفاقدو الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية. – الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم. – الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.	(دون تغيير)

الفصل 216 (فقرة أخيرة جديدة): ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة.	(دون تغيير)
الفصل 217 (فقرة أخيرة جديدة): ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.	(دون تغيير)
الفصل 256 (فقرة أولى جديدة): لا يمكن أن يكون أعضاء بهيأة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.	(دون تغيير)
الفصل 6 : يلغى الفصل 372 من مجلة الحقوق العينية ويعوض بما يلي :	(دون تغيير)
الفصل 372 (جديد): يحول ترسيم قرارات المنع من التفويت الصادرة في إطار التسوية القضائية بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك	

التي تبرم من المدين بعد تاريخ المنع. كما يحول ترسيم الحكم بالتفليس بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم قبل أو بعد التوقف عن دفع الديون من المدين. ويمكن إجراء جميع الترسيمات إلى تاريخ هذا الترسيم رغما عن جميع الأحكام المخالفة لهذا.	(دون تغيير)
الفصل 7 : يلغى الفصل 288 من المجلة الجزائية ويعوض بما يلي:	(دون تغيير)
الفصل 288 (جديد): يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر أو مسير قانوني أو فعلي لشركة حكم عليه بخلاص دين أو صدر في شأنه أو في شأن الشركة التي يسيرها حكم بالتّسوية القضائية أو حكم بتفليسه أو بتفليس الشركة التي يسيرها أو ارتكب بعد حلول ذلك الدين أحد الأفعال الآتية: أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو إسقاط دين له أو خلاص دينا صوريا. ثانيا : الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية. ثالثا : تمييز أحد غرمائه بفائدة على الباقين. رابعا : القيام بشراء أشياء بغاية إعادة بيعها بثمن يقل عن متوسط ثمن السوق أو استعمال وسائل مهلكة للحصول على أموال وذلك بنية تجنب أو تأخير الحكم بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بالتفليس.	(دون تغيير)

والمحاولة تستوجب العقاب.	
الفصل 8 : تلغى أحكام الفصول 34 و36 و40 و66 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :	(دون تغيير)
الفصل 34 (جديد): يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على : 1. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية وخاصة: أ- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ب- الحكم بالمصادقة على برنامج التسوية المقترح، ت- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين، ث- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة، ج- قرار فتح فترة المراقبة، ح- الأحكام القاضية بسد العجز، 2. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس وخاصة : أ- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة، ب- أحكام التفليس، ت- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات،	دون تغيير

ث- الأحكام القاضية بسد العجز، ج- الأحكام الصادرة بختم الفلسة، 3. الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.	
الفصل 36 (جديد): يقع التنصيص بالسجل وجوبا على : 1. الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال تسيير الذات المعنوية، بناءا على قرار قضائي أو إداري. 2. الأحكام الصادرة برفع الحجر أو العفو. 3. الأحكام الصادرة بحل الذات المعنوية أو بطلانها. 4. وفاة الشخص المسجل. يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء عن طريق السلطة الإدارية. أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.	(دون تغيير)
الفصل 40 (جديد): يشطب وجوبا على كل تاجر أو ذات معنوية : 1. ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند إحالة المؤسسة، 2. ابتداء من ختم إجراءات الفلسة، 3. عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على	(دون تغيير)

التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للذوات المعنوية التي تكون موضوع حل. 4. عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي: إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لذات معنوية يمكن أن تكون موضوع حل بعد مرور ثلاث سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطها كليا أنه لم يقع أي تقييد تنقيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقرها الاجتماعي مكتوبا مضمون الوصول ينبه فيه، أنه عليها احترام المقتضيات المتعلقة بحلها، كما يعلمها بأنه في صورة عدم جوابها في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليها. وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. ولها عند الاقتضاء طلب حل الذات المعنوية.	

الفصل 66 (جديد): لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب على : 1. الأحكام الصادرة في التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات عند إحالة المؤسسة. 2. الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الذات المعنوية على كاهل المسيرين أو البعض منهم، إن تولوا خلاص تلك الديون. 3. الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا، 4. الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي، إن وقع إبطالها، 5. الأحكام الأخرى غير المشار إليها، والتي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الذات المعنوية، إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعني بالأمر بالعفو.	(حذف)
الفصل 9 : يلغى الفصل 802 من مجلة الالتزامات والعقود.	(دون تغيير)
الفصل 10 :	(دون تغيير)

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 213 من مجلة الشركات التجارية.	
الفصل 11 : يلغى العدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية.	(دون تغيير)
الفصل 12 : يلغى العدد 4 من الفصل 3 من المجلة الانتخابية.	(حذف)
الفصل 13 : يلغى الفصل 290 من المجلّة الجزائية.	(دون تغيير)
أحكـــام انتقاليـــة **الفصل 14 :** إلى حين صدور قانون ينظم الشروط الواجب توفرها في المصالح وطرق عمله، يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيرها أو أي شخص آخر يختاره للقيام بتلك المهام ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحياد والموضوعية. كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.	(دون تغيير)

الفصل 15 : لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسّسة انطلقت بشأنها إجراءات التّفليس قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.	(دون تغيير)
الفصل 16 تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. غير أنه يتواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على : – المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التسوية القضائية أو التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون. – المؤسسة التي أفتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون. – المؤسسة التي أحيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	(دون تغيير)
	الفصل 16 : ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

3 . قرار اللجنة

قررت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين المصادقة على مشروع القانون عدد 2013/57 المتعلق بالإجراءات الجماعية في صيغة معدلة، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

السيد شاكر العيادي **السيدة سناء مرسني**

مشروع قانون يتعلّق بالإجراءات الجماعية

الفصل الأول:

يلغى عنوان "الكتاب الرابع" من المجلة التجارية وجميع أحكامه ويعوض بما يلي :

الكتاب الرابع

"في الإجراءات الجماعية"

الفصل 413 :

تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتفليس.

الفصل 414 :

تنظر المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعاوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبتيت العقاري والبيع الجبري للأصول التجارية.

العنوان الأول

في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 415:

يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسّسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشّغل فيها والوفاء بديونها.

ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببوادر الصّعوبات الاقتصادية والتّسوية الرّضائية والتّسوية القضائية.

الفصل 416:

تنطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النّظام الحقيقي يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا، وعلى الشّركات التّجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.

الفصل 417:

يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية:

- اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرّفها الجبائي،

وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- نشاط المؤسسة.
- أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها.
- عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
- بيان الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
- موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
- جرد في أملاك المدين ومساهماته.
- بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.
- التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسيّر وضامنيه.
- تقرير مراقب الحسابات إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية.
- جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين.

ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

الباب الثاني

في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية

الفصل 418 :

أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمّى لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها.

وتحدد تركيبة اللجنة وطرق عملها بأمر حكومي.

الفصل 419:

يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما يجب على مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 420:

يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 421:

يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث

في التّسوية الرّضائية

الفصل 422:

تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة ،التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423:

يمكن للمسيّر أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرّضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424:

يمكن لرئيس المحكمة أن يفتتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.

الفصل 425:

يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصل 426:

يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهيدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصل 427:

لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التّسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسّسة. ويبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصل 428:

لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثناة للدين الأقل مبلغا.

ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصل 429:

في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.

الفصل 430:

إذا أخلّ المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويقع رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الإستعجالي.

الفصل 431:

إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

الفصل 432:

إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تقاعس المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فورا رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح ويضع حدا لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

الباب الرابع

في التسوية القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 433:

على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434:

تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها.

وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

الفصل 435:

يقدّم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان.
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،
- رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيأة إدارة جماعية،

- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى.
- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى.
- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية وإطلاع النيابة العمومية عليه.

وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعدد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقف المؤسسة عن الدفع.

وعلى المدين أو المسير المعني أن يدلي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة، ببرنامج الإنقاذ المقترح وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصل 436:

إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلّل أو إحالته إلى حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصل 437:

يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصل 438:

يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني

في فترة المراقبة

الفصل 439:

يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز في جميع الحالات ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلّل ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصل 440 :

لا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.

الفصل 441:

إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي يفصل فيه القاضي المراقب في ظرف ثلاثة أيام.

ويمكن للقاضي المراقب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يستجب القاضي المراقب إلى الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 442:

يجب على المتصرف القضائي شخصيا جرد مكاسب المؤسّسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاسب وتقويمها ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة..

وعلى المتصرّف القضائي أن يقدّم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 443:

يتولى المتصرّف القضائي مراقبة أعمال التّصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل تكليفه بإدارة المؤسّسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدّد العمليات التي لا تتم إلا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالا.

وتدرج القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفوّت في الأصول الثّابتة أو يرهنها إلا بإذن من رئيس المحكمة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منه.

ويسهر المتصرّف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

الفصل 444:

يتّصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.

ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 445:

على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين.

و لمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

و تصادق المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجّح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير

مدعّم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدّائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع.

ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعاوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 447:

إن إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم يمكن عند الاقتضاء من القيام بدعوى الرد. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصل 448:

يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فورا إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الإستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان.

الفصل 449:

يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات تسعة أشهر كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و آجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تعلّق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التّسوية من قبل أحد الدائنين وتخلّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدّمها يعاين رئيس المحكمة تحقّق الشرط ويصرّح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلّق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصل 450:

تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعينات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تمّ تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حلّ أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصل 451:

بقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمرّ العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشّغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 452:

يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرّف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرّر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التّفليس.

الفصل 453:

تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء والضامنين والمدينين المتضامنين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريرا خاصا كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصل 454:

إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في مواصلة المؤسّسة لنشاطها

الفصل 455:

تقضي المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة.

وإذا تعلقت الإحالة بفرع أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا يجوز للمدين أن يفوّت في الأصول الثّابتة المسجّلة في موازنة المؤسّسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منها.

ويسهر مراقب التّنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم

خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تنصيص مخالف.

الفصل 456:

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين.

وينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين.

ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك.

ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديونَ الصغيرةَ في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

الفصل 457:

إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التّنفيذ إتمام الموجبات.

ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا.

ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

ولا يتوقف تحويل الدائنين لكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأسمال المؤسسة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.

الفصل 458:

إذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التفويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التفويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمانات قانونا إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضي المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذها أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.

الفصل 459 :

إذا ظهر أن الظّرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثّر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدّل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها

أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 460:

إذا تبيّن للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كراءها أو كراءها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطاءها للغير في إطار وكالة حرة حلّ ممكن، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدّية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الآجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذه.

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدّده المحكمة.

الفرع الأول

في إحالة المؤسسة

الفصل 461:

يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية يجب احترام التراتيب الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

ويترتب عن اتخاذ قرار في إحالة المؤسسة حلول كافة الديون التي عليها.

الفصل 462:

على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبيّن طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمسيّر المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصل 463:

يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبّقها أو أمّنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدّائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصل 464:

خلافا لمقتضيات الفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين.

وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصل 465:

تعتبر إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرّة

الفصل 466 :

يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديونها.

وتقضي المحكمة بكراء المؤسّسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصل 467:

تحدد المحكمة أجلا لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمّن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بالمحل والآلات التي تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبين بكراس الشروط أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبين به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتأذن المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالاشهارات اللازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء.

ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خاليا من الأداءات والمعاليم.

ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.

ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصل 468:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصل 469:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين.

وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرّر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كراءها أو إعطاءها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل النّاكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتبت عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض عما تجاوز ذلك من ضرر.

الفصل 470:

يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقضى بتفليسها ويتحمل المكتري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.

ويُحمل المكتري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتتح نشاطا مماثلا لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصل 471:

لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالة أو إعطائها في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزما تجاه أصحاب الدّيون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصل 472:

يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريرا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جردا تحت رقابة المحكمة.

الباب الخامس

أحكـام مختلفـة

الفصل 473:

يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرّح المحكمة بختم التسوية مع معاينة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

الفصل 474:

لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

العنوان الثاني

في التفليـس

الباب الأول

في الحكم بالتفليـس

الفصل 475:

تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتّضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدما عن هذين الحادثتين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.

الفصل 476 :

لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا :

- في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة ، أو
- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو
- في حالة توقّفها نهائيا عن النّشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلاّ إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو
- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

الفصل 477:

يمكن أن تتعهّد المحكمة بالنظر في التّفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصل 478:

يتقرّر التّفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الإستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

الفصل 479:

على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولّى التّصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 480:

يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصل 481:

على جميع الشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 482:

في الحالات المتأكّدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى.

وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية.

ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.

الفصل 483:

يجب على المحكمة إدخال الكفلاء والمدينين المتضامنين في دعاوى التفليس.

الفصل 484:

في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة.

على أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولّون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصل 485:

يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضامين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصل 486:

يترتب عن الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها بما في ذلك المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه.

ويباشر أمين الفلسة جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى المتعلقة بكسبه.

على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.

الفصل 487 :

لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره والحقوق المتعلقة بمصلحة أدبية محضة. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعاوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي.

كما لا يشمل رفع اليد ما يلي:

1-المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون

2-المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعاوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملائم للحاجيات المعيشية للمدين ولأسرته.

الفصل 488 :

يعطل حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع الدعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصل 489:

لا يترتب عن التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكرى الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 490:

في صورة فسخ الكراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم،تكون لديون المكري المتولدة عن الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستثنى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.

الفصل 491:

إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492:

يوقف حكم التفليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.

الفصل 493:

يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم.

الفصل 494:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 495:

يمكن التصريح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 496:

يمكن القيام بدعوى الردّ في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة. وإذا كان الأداء واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الردّ إلا على أول المستفيدين.

الفصل 497:

يسقط حق القيام بالدعاوى المنصوص عليها بالفصول 494 و495 و496 من هذه المجلة بمضيّ عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.

الباب الثاني
في إجراءات التفليس

القسم الأول
في القائمين على الفلسة

الفصل 498:

تعيّن المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتدبا.

الفصل 499:

يُكلّف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويرفع للمحكمة تقريرا في جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 500:

يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلّل أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 501:

تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدّة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين ودائنيه.

ويخضع الأمناء لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال عشرين بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجور بنسبة عشرين بالمائة سنويا.

الفصل 502 :

لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دائنيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أمينا لفلستها.

كما لا يجوز أن يعين أمين الفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.

الفصل 503 :

إذا تعدّد الأمناء فلا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما باشروه.

الفصل 504:

تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالا جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلّل من المحكمة.

الفصل 505:

يُرفع كل تشكّ من أي عمل من أعمال الأمناء إلى القاضي المنتدب الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقّيه.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة.

وإذا لم يبتّ القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى أو رفضها فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبتّ فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقّيها.

وإذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تعيينهم.

الفصل 506:

يجب على الأمناء الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 507:

يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحدا منهم.

يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت.

ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني
في إدارة أموال المدين

الفصل 508 :

تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام.

ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين .

ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته الذي يتخذ هذا التدبير .

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع فيه حالا.

الفصل 509:

يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصل 510 :

يمكن للقاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها :

1. المنقولات و الأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.
2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.
3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع امضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصل 511:

ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لإستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجهة للمدين فيفضها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فضها.

الفصل 512:

تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطّة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصل 513:

يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.

الفصل 514:

يستدعي أمين الفلسة لديه المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينيب عنه وكيلا حاملا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار.

ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.

الفصل 515 :

إذا لم يقدّم المدين الموازنة متى كان ملزما بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفلسة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.

الفصل 516:

يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.

الفصل 517 :

إذا صدر حكم بتفليس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.

الفصل 518 :

يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

الفصل 519 :

يحرر الأمين قائمة الإحصاء في تسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع احدى هتين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 520:

إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 521:

يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنم عنه من الميزات الخاصة. ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيّدات التي تبيّن ذلك.

وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522:

يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء

ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصل 523:

بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 524:

يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.

الفصل 525:

يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب وبعد صدور إذن له في ذلك من المحكمة في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين.

الفصل 526:

يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 527:

إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع.

على أن القرار الذي يتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين.

وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.

الفصل 528:

تودع حالا بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضبطها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف.

ويتم الإدلاء للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام.

إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار اثنتي عشرة بالمائة عن السنة الواحدة.

لا يمكن سحب الأموال التي يودعها الأمين أو التي يؤمنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب.

لا يمكن الاعتراض بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأمين أن يطلب رفع اليد عنها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لصندوق الودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاصة يحرره الأمين.

الفصل 529:

يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمضائها.

القسم الثالث

في تحرير الديون

الفصل 530:

يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531:

إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة

النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ثلاثون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الفصل 532:

يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم ايضاحاته الكتابية في خلال خمسة عشر يوما.

ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا معلّلا بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة.

وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.

الفصل 533:

يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم بالتفليس.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية ولمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم الكاتب حالا الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبيّن فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 534:

كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.

وللمدين الحق في ذلك أيضا.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائيا قفل جدول الديون.

ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد.

ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصل 535:

إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 536:

يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم .

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصل 537:

يقبل في مداولات الفلسة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البت في النزاع.

الفصل 538:

في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حدّ الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطّل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعيّنه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الباب الثالث

في التصفيـــــة

الفصل 539:

تؤول الفلسة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540:

على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الديون.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحلّ أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلّي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأيا معللا بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبيّن أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتنائها.

الفصل 541:

يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 542:

إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفية دينه.

الفصل 543:

على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.

الفصل 544:

يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز استثنائيا أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلل ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.

الفصل 545:

إذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل افتتاح التفليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذن له بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقرّرة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت.

ويترتب عن التبتيت والبيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.

الفصل 546:

يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدينة أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفقرتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفقرة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصل 547:

يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين.

ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 548:

خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة.

وتقضي المحكمة بختم أعمال الفلسة.

الفصل 549:

يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصدور هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصل 550:

يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمدين أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعلميات الفلسة.

الباب الرابع

في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 551:

للدائن المستفيد من تعهدات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامين الذين توقفوا عن دفع ديونهم أن يتحاصص مع كل جماعات الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.

الفصل 552:

لا يمكن لفلسات الملتزمين المتضامين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلا وتوابع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب تعهداتهم.

الفصل 553:

إذا ترتبت للدائن تعهدات من المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التفليس بعض دينه فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 554:

يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصل 555:

يمكن بصفة خاصة المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت عينا تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصل 556:

يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا إذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها.

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل 557:

يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 558:

يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداد البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النية.

الفصل 559:

إذا حاز المشتري البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 560:

يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي يمارس فيها البائع حق الحبس.

الفصل 561:

إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقا لمقتضيات الفصل 560 جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.

العنوان الثالث

في طرق الطعن

الفصل 562 :

يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق المقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان.

و يتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية و التسوية القضائية الطعن طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 563:

يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 564:

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكترى أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل.

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.

الفصل 565:

يمكن الطعن بالاستئناف وفق اجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية:

أولا: الأحكام القاضية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسة أو الأمين أو الأمناء أو بتعويض المتصرف القضائي،

ثانيا: الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس،

ثالثا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة،

رابعا: الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

و يقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

و لا يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 566:

لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن لا يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ويمكن للمحكمة الاستئنافية المتعهّدة وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلل بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدّة شهر إذا رأت أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

الفصل 567:

تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابع

في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصل 568:

تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

الباب الأول

في ترتيب الدائنين

الفصل 569:

يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- الديون ذات الامتياز المدعّم،
- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و450 و490 من هذه المجلة،
- الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون ذات امتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون ذات امتياز عام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين و لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد و الأداءات على رقم المعاملات و غيرها من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقتطعة و المحمول على الأجراء.

  وتتحاصص الديون ذات امتياز عام مع الديون العادية في الباقي،

- الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- باقي الديون.

ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.

الفصل 570:

يُمنح امتياز مدعّم للدّفع وتستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل و ديون المستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة السابقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 571:

يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصل 572 :

إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاصّ أو الرهن يتسلّط على النّسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النّسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء بناءا على اختبار تأذن به المحكمة المتعهّدة بالتوزيع.

الباب الثاني

في توزيع الأمـوال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصل 573:

يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصّل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهّدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبت محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصل 574 :

إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 575:

لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :

- للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،

- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصل 576:

يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية، على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، بعد طرح المصاريف، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصل 577:

يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني
في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصل 578:

يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله و الإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.

الفصل 579:

لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقا لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 580:

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 581:

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصّلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.

الفصل 582 :

بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين.

على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين.

الفصل 583 :

إذا تعلق الأمر بدائنين مرتهنين لعقار لم يستوفوا إلا جزءا من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي :

-تستوفى ديونهم نهائيا مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات

-يطرح ما قبضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى الدائنين العاديين.

الفصل 584:

يعتبر الدائنون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.

الفصل 585:

لا يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقهم في التنفيذ الفردي ضد المدين.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضد المدين،
- إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن،
- إذا أدين المدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،
- إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس،
- إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس،
- إذا كان الدائن كفيلا أو متضامنا مع المدين.

الفصل 586:

يمكن لكل دائن اختبر واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وأمر المدين بدفعه، ويكسيه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصل 587:

يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام الموالية لختمها.

الفصل 588:

يحقّ للدّائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويحول دون إنقاذها، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مُهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصل 589:

يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسيّر القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وُضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسيير وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 590:

إذا تم تفليس شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591:

لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592:

يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصل 593:

يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،

و يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

- كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ،
- كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطّل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،
- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.

الفصل 594:

يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصّعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصل 595:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 596:

لا يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته في إطار الإجراءات الجماعية إلاّ بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 2 :

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 12 و225 و732 و738 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 11 (الفقرة الثانية جديدة):

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة التراتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية.

الفصل 12 (جديد):

لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 225 (جديد):

يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.

الفصل 732 (جديد):

إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الفقل.

الفصل 738 (جديد):

في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التفليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المدين يكون إحداثه حاصلا في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و494 من هذه المجلة

لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين.

على أنه يجوز الاحتجاج على-الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعمير ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و495 من هذه المجلة.

الفصل 3 :

يلغى الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 125 والفقرة الأولى من الفصل 155 والفصل 852 من مجلة الالتزامات والعقود وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد):

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

الفصل 125 : (فقرة ثانية جديدة) :

وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليس فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ.

الفصل 155 (فقرة أولى جديدة):

إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لدائنيه.

الفصل 852 (جديد):

تفليس أجير الخدمة أو العمل أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المدين فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصافا تخص ذات الأجير.

الفصل 4:

يلغى الفصل 16 من مجلة الشغل ويعوض بما يلي :

الفصل 16(جديد):

تفليس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل أمين الفلسة محل المدين في الحقوق والالتزامات الناشئة عن التفليس.

الفصل 5:

يلغى الفصل 193 والفقرة الأخيرة من الفصل 216 والفقرة الأخيرة من الفصل 217 والفقرة الأولى من الفصل 256 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 193 (جديد):

لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

- الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر وفاقدو الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.
- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.
- الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 216 (فقرة أخيرة جديدة):

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة.

الفصل 217 (فقرة أخيرة جديدة):

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصل 256 (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يكون أعضاء بهيأة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.

الفصل 6 :

يلغى الفصل 372 من مجلة الحقوق العينية ويعوض بما يلي :

الفصل 372 (جديد):

يحول ترسيم قرارات المنع من التفويت الصادرة في إطار التسوية القضائية بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم من المدين بعد تاريخ المنع.

كما يحول ترسيم الحكم بالتفليس بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم قبل أو بعد التوقف عن دفع الديون من المدين.

ويمكن إجراء جميع الترسيمات إلى تاريخ هذا الترسيم رغما عن جميع الأحكام المخالفة لهذا.

الفصل 7 :

يلغى الفصل 288 من المجلة الجزائية ويعوض بما يلي :

الفصل 288 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر أو مسير قانوني أو فعلي لشركة حكم عليه بخلاص دين أو صدر في شأنه أو في شأن الشركة التي يسيرها حكم بالتّسوية القضائية أو حكم بتفليسه أو بتفليس الشركة التي يسيرها أو ارتكب بعد حلول ذلك الدين أحد الأفعال الآتية:

أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو إسقاط دين له أو خلاص دينا صوريا.

ثانيا : الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية.

ثالثا : تمييز أحد غرمائه بفائدة على الباقين.

رابعا : القيام بشراء أشياء بغاية إعادة بيعها بثمن يقل عن متوسط ثمن السوق أو استعمال وسائل مهلكة للحصول على أموال وذلك بنية تجنب أو تأخير الحكم بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بالتفليس.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 8 :

تلغى أحكام الفصول 34 و36 و40 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 34 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

1. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية وخاصة:

أ- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع،

ب- الحكم بالمصادقة على برنامج التسوية المقترح،

ت- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين،

ث- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة،

ج- قرار فتح فترة المراقبة،

ح- الأحكام القاضية بسد العجز،

2. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس وخاصة :

أ- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة،

ب- أحكام التفليس،

ت- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات،

ث- الأحكام القاضية بسد العجز،

ج- الأحكام الصادرة بختم الفلسة،

3. الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

الفصل 36 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل وجوبا على :

1. الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال تسيير الذات المعنوية، بناءا على قرار قضائي أو إداري.
2. الأحكام الصادرة برفع الحجر أو العفو.
3. الأحكام الصادرة بحل الذات المعنوية أو بطلانها.
4. وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء عن طريق السلطة الإدارية. أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصل 40 (جديد):

يشطب وجوبا على كل تاجر أو ذات معنوية :

1. ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند إحالة المؤسسة،
2. ابتداء من ختم إجراءات الفلسة،
3. عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للذوات المعنوية التي تكون موضوع حل.
4. عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي: إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لذات معنوية يمكن أن تكون موضوع حل بعد مرور ثلاث سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطها كليا أنه لم يقع أي تقييد تنقيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقرها الاجتماعي مكتوبا مضمون الوصول ينبه فيه، أنه عليها احترام المقتضيات المتعلقة بحلها، كما يعلمها بأنه في صورة عدم جوابها في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليها.

وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. ولها عند الاقتضاء طلب حل الذات المعنوية.

الفصل 9 :

يلغى الفصل 802 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 10 :

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 213 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 11 :

يلغى العدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 12 :

يلغى الفصل 290 من المجلّة الجزائية.

أحكام انتقالية

الفصل 13 :

إلى حين صدور قانون ينظم الشروط الواجب توفرها في المصالح وطرق عمله، يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيرها أو أي شخص آخر يختاره للقيام بتلك المهام ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحياد والموضوعية. كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

الفصل 14 :

لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسّسة انطلقت بشأنها إجراءات التّفليس قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل 15:

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

غير أنه يتواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على :

- المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التسوية القضائية أو التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.
- المؤسسة التي أفتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.
- المؤسسة التي أحيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 16:

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.